

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

ندوة حول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر .

إعداد: أ.خطيب خالد

أستاذ مساعد – كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

جامعة وهران .

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

ملخص

لاشك أن من أهم القطاعات الحساسة اليوم في عالم المال و الأعمال و الخدمات على مستوى العالم الحديث ، قطاع التأمين الذي بات من الضروري إعطاءه الأولوية القصوى ، كونه محرك النشاط الإقتصادي برمته ، و بالتالي أصبحت مسألة تكوينه و تنميته بجميع الوسائل التكنولوجية و المعلوماتية أمر ضروري لابد منه ،و هذا ما لوحظ خاصة خلال السنوات الأخيرة، وذلك حيال التسابق التكنولوجي، و المنافسة الحادة بين شركات التأمين في العالم الحديث، داخل دوامة العولمة و إختلاق الأزمات الإقتصادية و تفاعلها .

إن قطاع التأمين يتضمن اليوم ممارسات ملموسة و سريعة التنفيد ، يخضع فيها المؤمن لهم لسياسة تأمينية دقيقة و محكمة ، ذات مبادئ و قوانين تعويضية مرتبطة بمنتوجات متعددة و متنوعة منها التأمين على السيارات، التأمين على المسؤولية المدنية، الحريق، الأخطار المتعددة ، النقل ...الخ .

وعليه أصبحت جميع الدول اليوم مطالبة ، و أكثر من أي وقت مضى بالمساهمة في تسيير نشاطات التأمين و ترقيتها ، و بالتالي خلق مكانة لها في سوق المال والأعمال و الخدمات على المستوى الداخلي أو الخارجي .

المبحث الأول – الأسس النظرية للتأمين.

1-تعريف التأمين.

يعرف االتأمين بأنه عقد بموجبه يتعهد شخص، و هو المؤمن تجاه شخص آخر، و هو المؤمن له، مقابل مبلغ معين يسمى القسط ، فيعوض المؤمن بذلك الأضرار التى تصيب ذمة المؤمن له جراء خطر من الأخطار.[1]

فيجعل بذلك هذا المفهوم الخطر، أساس التأمين إلا أن هناك تعريف آخر [2]، يعرف التأمين بأنه عملية يلتزم بموجبها أحد الأطراف و هو المؤمن، تجاه طرف آخر و هو المؤمن له، أن يقدم له مقابل أداء يسمى القسط عوضا ماليا له، أو للغير عندما يتحقق بالنسبة لأشياء معينة يتفق عليها خطر من الأخطار،التى تعتبر عمليات نوع التأمين سببا أو مناسبة أو مكانا لها.

و عليه فإن التأمين مرتبط بالمؤمن ، المؤمن له، أداء الخدمة و قسط التأمين أي مبلغ معين و هو عبارة عن كلمة مصدرها لاتني PROEMIUM-PRIX يتكون منPRAE ET EMO **بمعنى للشراء المسبق** " ACHETER AVANT" **و المستعمل من طرف للشركات** التجارية.

و هكذا إرتبط مفهوم التأمين بعدة عناصر ، يتأثر بها ، و يتخد عدة أشكال و أنواع حسب البيئة التى يمارس فيها ، بمختلف تقنياته ، و آليته .[3]

كما إرتبط مفهوم التأمين بالخطر ،والناجم عن كلمة إيطالية أي DANGER-RISCO **بإعتباره للسبب** الأول الذي يدفع بالأشخاص إلى ممارسة نشاط التأمين، و حسب مختلف أنواع الخطر تختلف أنواع التأمينات.

اما كلمة حادث- SINISTRE- فهي ناجمة عن اللاتنية أي SINISTER " FUNESTE" بمعنى غير **مقبول** DEFAVORABLE ، **و المتمثلة في الحوادث التى تقع للأشخاص و الممتلكات** .[4]

و من هذا المنطلق يمكن التمييز بين مختلف مفاهيم التأمين حسب أنواعه ،و كذلك تعريفاته سواء كانت تقنية إحصائية، أو إقتصادية أو قانونية ، زيادة على التعريف المحاسبي للتأمين الذي ينفرد بخاصية **إنعكاس دورة الإنتاج** inversion du cycle de production بالمقارنة مع المفاهيم المتعلقة **بال**محاسبة في المؤسسات الكلاسكية.[5]

---

[1] رمضان أبو السعود ، أصول التأمين المطبوعات الجامعية الطبعة التأنية الاسكندرية 2000 ص 30.
[2] Francois Ewald , Jean Hervz encyclopedie de l’assurance ed jouve 1997 p05
[3] Francois couilbault Argus 5 , les grands principes de l’assurance Edition paris 2002 page 4
[4] المصدر- Boulanger et Fgires , assurance et management ed economica 2003 p 14
[5] Alain Tosetti , comptabilite , reglementation , actuariat edition economica 2000 p.9

فمن خلال تناول مختلف مفاهيم التأمين، يمكن تحديد نوع التأمين الذي يراد تطبيقه حسب مجالات تعريفه ، كما ذكر سالفا ، و بالتالي أصبح للتأمين تخصصات تماما كما للخطر أو الحوادث .

و يمكن على العموم إدراج ثلاث تعاريف للتأمين ، حسب طبيعتها ، نوجزها فيما يلي :

1- التعريف التقني : يعتبر التأمين ، العملية التي من خلالها ينظم المؤمن بطريقة جماعية عدد من المؤمن لهم ، قصد مواجهة تحقق أخطار محددة ، و ذلك لتعويض المصابين منهم بأضرار الناجمة عن حوادث و ذلك من خلال كتلة الأقساط التي تم جمعها .[6]

2- التعريف القانوني : يعتبر التأمين ، العقد الذي من خلاله يقوم طرف يدعى المكتتب (المؤمن له) ، بتعهد إلى طرف آخر يعرف بالمؤمن الذي يقدم خدمة (تعويض) في حالة تحقق خطر وذلك مقابل تسديد سعر يعرف بالقسط .[7]

3- التعريف الإقتصادي : يعتبر التأمين منتوج تجاري تعرضه مؤسسات التأمين على شكل مجموعة ضمانات يتم أخدها أو تركها ، و تعرف العقود هنا بعقود الإنتماء ، خاصة تجاه الخواص ، و في صورة أخرى فهو منتوج قانوني ، بحيث يتكون من إلتزامات يتعهد بها المؤمن تجاه المؤمن لهم و التعهد هنا يتمثل في تعويض الضرر .[8]

و هكذا فإن التأمين هو الوسيلة التي تغطي العواقب المالية للأخطار ، والتي لا يمكن إقصاءها بمعايير الحماية ، مثل معايير الحماية لمبلغ الضمانات المتوقعة ، و التي تكون محصورة بالضرورة في المنتوجات أو الخدمات المسوقة من طرف المؤمن ، و لهدا السبب تحاول مؤسسات التأمين أن تطابق إلى حد صحيح ، مبلغ الأقساط بالنسبة للأخطار التي يمكن أن تواجه ، و ذلك من خلال الإستعانة بمختص في التأمين إكتواري **actuaire** ، مثلما يقوم مسير هذه المؤسسات بإختيار الميزانية ، و التقديرات المالية ، سواء بضمان جزئي و هنا يقصد بسقف ضمان في مجال المسؤولية المدنية أو الأضرار الملحقة بالسلع ، أو بضمان كلي أي غير محدد في المبلغ خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار الجسمانية المتسبب فيها للغير .[9] والجدول الموالي يوضح ذلك . الجدول رقم 7 تعريف التأمين

---

[6] محمد حسن قاسم محاضرات في عقد التأمين ، دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان 1998 ص 19 .

[7] Francoise Ewald encyclopedie de l’assurance

[8] محاضرات خطيب خالد إقتصاد التأمين ، جامعة وهران ، كلية العلوم الإقتصادية .

[9] -5-4 page 2002, Les grands principes de l’assurance 5 eme editiion francois couilbault .مصدر سابق

شكل التعريف	أهم ما يحتويه التعريف
تعريف تقني	• عملية تنظيمية . • دراسة الأخطار. • تقييم الأخطار. تعويضات مقابل قسط التأمين .
تعريف قانوني	• عقد ملزم لطرفين. • يكفل حق التعويض. مقابل قسط التأمين.
تعريف إقتصادي	• منتوج تجاري . • بضمانات. • يتخذ شكل قانوني . • يكفل حق التعويض. مقابل قسط التأمين

المصدر – إعداد الباحث .

2- أطراف التأمين.

كما أن للتأمين أطراف[10] رئيسية تسهم في حركية النشاط التأميني و تلعب دورا هاما في العملية التأمينية منها :

2-1-المؤمن- و يكون المؤمن عادة شركة تأمين، و يعرف التأمين الذي تقوم به شركات التأمين بإسم التأمين بقسط ثابت، و عادة يكون شركة تأمين أو فرع بموجب قانون التأمين العام code generale des assurances. يقوم بتغطية قيمة التأمين ضد خطر معين .

2-2-المؤمن له- و هو مالك الشيئ أو صاحب البضاعة المنقولة ، و لما كان صاحب الحق في التعويض لا يعرف مقدما أي مجهولا عند إبرام عقد التأمين ، فإن المستفيد من التأمين قد يكون شخصا آخرغير المؤمن له ، فهو بذلك الشخص الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمن أو المستفيد الذي إكتسب **حقوق عقد** التأمين أ, حولت إليه بصورة قانونية .

و يعرف التأمين في هده الحالة بإسم التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه، و يعتبر هدا التأمين من الناحية القانونية، من قبيل الإشتراط لمصلحة الغير.

---

[10] francois couilbault 2002 مصدرسابق

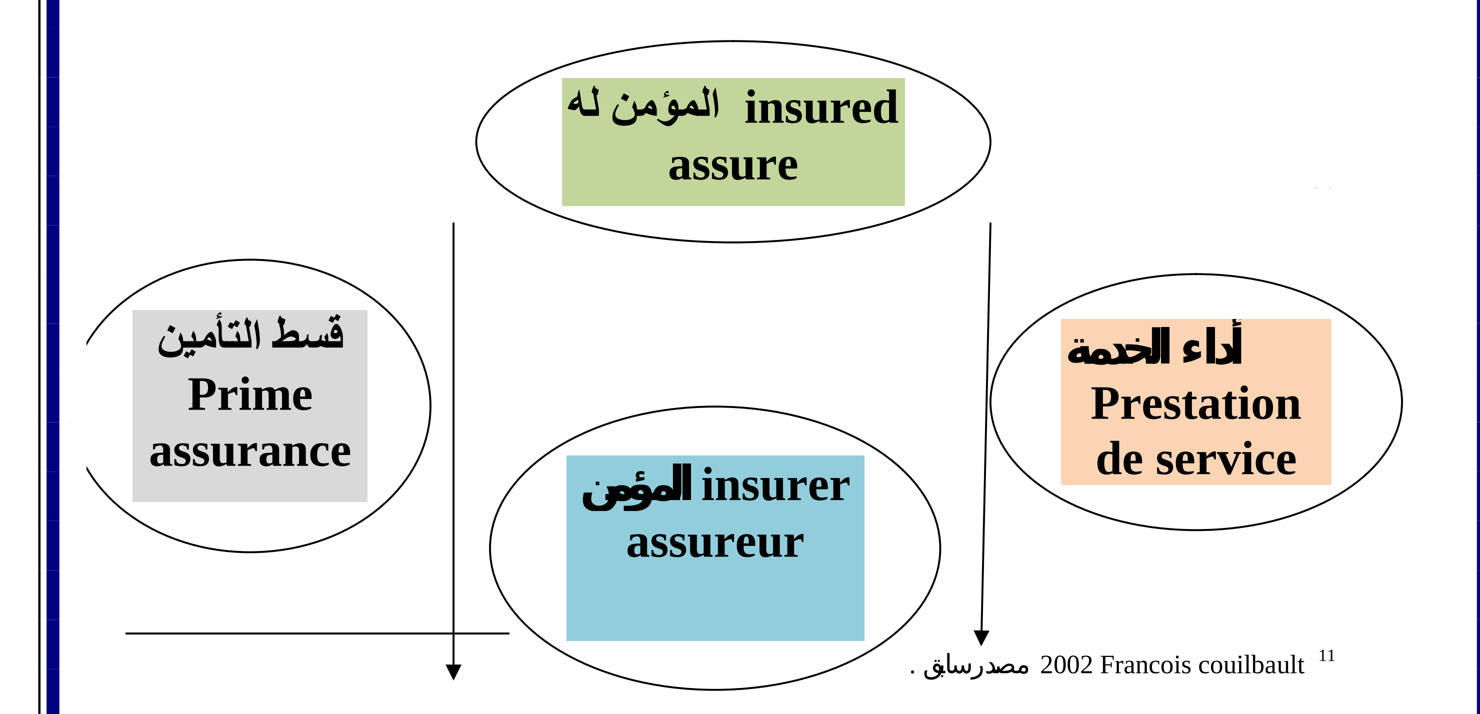
و هنا يتعلق الأمر بشروط صحة عقد التأمين، فيعتبر عقد التأمين من العقود الرضائية و يتطلب الكتابة لإثبات العقد، و يلزم توافر المحل في عقد التأمين، و محل عقد التأمين هو الخطر الذي يضمن المؤمن نتائجه .

و يمكن أن يكون المؤمن له طرف (**شخص أوشركة**) ، الذي يتعرض لخطر في شخصه أو ماله، فيعمد إلى طلب التأمين ضد هذا ، من **المؤمن** (شركة التأمين) ، يؤدي لها القسط المتفق عليه ، مقابل إلتزامها بدفع مبلغ معين عند تحقق الخطر .

2-3-قسط التأمين - و هو المساهمة المالية التى يدفعها ، المؤمن له للمؤمن ، مقابل ضمانات ممنوحة له، و دفعها يكون مسبقا في بداية السنة أو العملية ، فهو بذلك محل إلتزام المؤمن له،و يدخل في تكوين عقد التأمين و يجعل منه عقد معاوضة، و هو يمثل إجمالي ما يدفعه المتعاقد نظير تغطية جميع ما لديه من وحدات الخطر ، و نشير إلى أن هناك سعر التأمين ، و هو متوسط ما يدفعه المتعاقد نظير تغطية **وحدة واحدة من وحدات الخطر** التى لديه ،و ينبغي أن تتوفر شروط في أسعار التأمين ، منها الأساسية **مثل** (**السعر كافي** – **معقول** – غير مبالغ فيه – يتناسب مع الخطر)، أما الشروط الإضافية مثل (هيكل التعريفة سهل التطبيق – سهل الفهم –**مرنا** – إقتصاديا – **مشجعا**).

2-4-خدمة المؤمن – **او أداء الخدمة** فهي مرتبطة ، بتعهد من طرف المؤمن في حالة تحقيق الخطر ، و تتمثل في مبلغ من المال الموجه إلى المكتتب أو المؤمن له ، مثلا بالنسبة للتأمين ضد الحريق أوالى شخص آخر مثلا بالنسبة لتأمين المسؤولية أوإلى المستفيد مثلا بالنسبة للتأمين على الحياة (**في حالة الوفاة**).[11] والجدول أسفله يوضح ذلك.

الشكل رقم 39 أطراف التأمين.



[11] Francois couilbault 2002 مصدر سابق .

المصدر – إعداد الباحث.

- أداء الخدمة =معدل الحادث × القيمة المضمونة .
- القسط = معدل القسط × القيمة المضمونة .

3-التطور التاريخي للتأمين .

لقد وجد التأمين لتلبية الحاجات ، بهذه العبارة البسيطة إبتدء فرانسوا كويلبولت [12] تفسيره لميلاد التأمين و نشأته، إلا أن ذلك يتطلب شرحا وافيا من خلال مايلي :

أ- المساندة المشتركة assistance mutuelle.

لقد ساهم السامريون منذ العصور الغابرة ، في نشأة ما يسمى بالمساندة **المشتركة** ، **و ذلك من خلال** عملية التآزر و التعاون، لمواجهة إحتمالات ضياع السلع المحملة و المنقولة من قبل القوافل من مناطق **مختلفة**، لأسباب القرصنة أو أخطار الإختطاف أو غير ذلك .

تم ظهرت عادات و تصرفات مارسها قانون حامورابى HAMMOURABI CODE ، **و المتمثل في** أقدم مجموعة قوانين منسوخة على الحجر يعود تاريخها الى القرن 8 قبل الميلاد ، وفي أثينا ظهرت **جماعات كانت تنفق تحت شعار " النجدة "** SECOURS في الحالات المرتبطة بالوفاة و إمكانية الإنفاق على ذوي أهل المتوفى.[13]

ب-قرض المغامرة الكبيرة -LE PRET A LA GROSSE AVENTURE .

يعتقد البعض[14] أن قرض المغامرة الكبيرة هو أصل ميلاد التأمين ، حيث كان مستعملا في السابق من قبل الإغريق، و الرومان ، في تجارتهم البحرية ، فإذ كان التجار في حاجة إلى أموال طائلة، يلجئون الى البنوك لإقتراض الأموال الضرورية، التى يحتاجونها ، فإذا حدث أي مكروه للباخرة التى تنقل سلعهم، لا يقومون بتسديد الأموال التى عليهم للبنك ، و إذا لم يحدث أي شيئ و تمت عملية الشحن، و التسليم للبضائع بنجاح، فيتم حينها تسديد أموال الإقتراض مع فوائد تتروح مابين 40% **و** 50 %، وهي تعتبر مساهمة باهضة كتعويض للمخاطرة بالأموال المقترضة من البنك.[15]

وفي القرن 12 **و مع** زيادة المبادلات التجارية، إرتبط القرض بالفوائد و أفرز ما يسمى بالمبالغة في الفوائد، فقام البابا جريقوري gregoire التاسع من خلال مرسومه في سنة1230 بتحريم التعامل بفوائد القرض الربوية، أي الفوائد العالية وعليه تم القضاء على هذا النوع من القروض .

---

[12] Francois couilbault argus 5 les grands principes de l'assurance edition paris 2002 page 5-

[13] **نعمات محمد مختار** ، التأمين التجاري و التأمين الإسلامي المكتب الجامعي الحديث و الإسكندرية 2005 ص 24

[14] Alain tosetti comptabilite, reglementation , actuariat economica 2000 p 9

[15] المصدر – 6-7 les grands principes de l'assurance couilbault paris 2002 page **نفس المرجع السابق** .

فكان على البنوك إيجاد طريقة لإسترجاع الأموال المقترضة ، وهكذا شيئا فشيئا تم وضع نظام كان له الفضل في خلق مايسمي بالتأمين البحري.

فقد حدث الإجماع بين البنوك و جماعات التجار بقبول ضمانات في حالة ضياع قيمة المركب ، و الحمولة التى على ظهر السفينة من خلال تحديد مبالغ وسطية مسبقا، فأصبح الإكتتاب الذي يجسد هدا العقد يطلق عليه إسم بوليصة التأمين police d'assurance ، كبرهان على التعهد و الإتفاق الحاصل بضمان ، و يعتبر مبلغ هذه البوليصة المحدد و الدليل على ذلك.

و لم يتم العثور على مثل هدا العقد ، لأنه كان يقطع و يرمي عند وصول الباخرة إلى المرصى، أي عند نهاية السفر،و بذلك يعتبر أقدم عقد تأمين تم العثور عليه إلى يومنا الحاضر، هو ذاك الذى تم الإحتفاظ به في جينس بايطاليا سنة 1347.

أما في فرنسا فيتعلق الأمر بتلك الوثيقة رقم POLICE 1437 ، و التي تم إصدارها في مارسيليا من قبل مؤمني جينوا .ASSUREURS GENOIS ،و لابأس أن نقدم في هذا السياق بعض التوضيحات حول عقد التأمين البحرى بإعتباره أول عقد تامين ظهر في التاريخ.

ت-<u>عقد التأمين البحري</u>.[16]

يعتبر التامين البحري أول أنواع التأمين و أقدمها على الإطلاق ، و أصل التأمين البحري هو عقد القرض البحري، الذى عرفته الحضارات القديمة ، و كما سبق ذكره فقد إزدهرهذا العقد في إيطاليا في بداية القرن الثالث عشر13 ، حتى إصدر البابا جريجوار التاسع أمرا بتحريم هدا العقد لما يتضمنه من فوائد ربوية.

و عندئد بدأت فكرة ضمان ما ينتج عن أخطار النقل البحري من أضرار من خلال قرض مبلغ من النقود بضمان السفينة و البضاعة ،و هكذا أصبح ضمان نتائج الخطر البحري يتم بدفع قسط التأمين *prime d'assurance*، **و بالتالي** فإن عقد التأمين البحري قد ظهر نتيجة ما يلي -

1- محاولة تعديل قام بها بعض موثقي العقود الإيطاليين لعقد القرض البحري، بأن يحل مبلغ التعويض ، شريطة أن لا يدفع هذا الأخير إلا في حالة تحقق الخطر.

2- التفكير في حلول قسط التأمين محل الفائدة في عقد القرض، و أن يدفع في جميع الأحوال، و ليس فقط في حالة سلامة الوصول.

و هكذا بدء التعامل بالتأمين البحري في فرنسا في القرن الخامس عشر، و لم تخضع أحكامه للتقنين ، إلا في القرن السادس عشر بين يدي مجموعة مرشد البحري ، و قد إحتوى على الأمر التنفيدى

---

[16] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003/2002 ص 11.

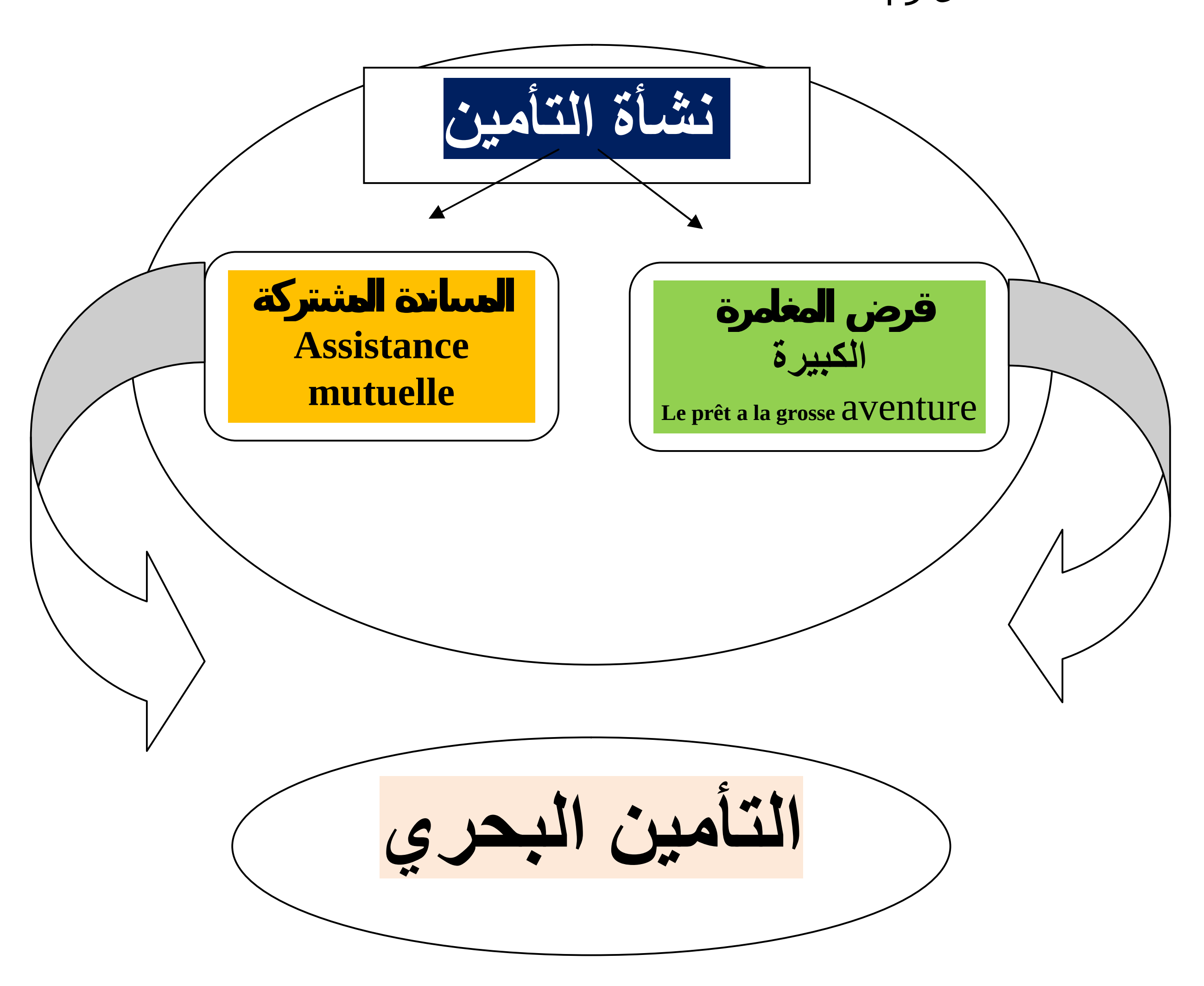
الفرنسي الصادر سنة 1981 ، و المتعلق بالتنظيم الكامل للتأمين البحري ، تم نقل هذا التقنين التجاري الفرنسي هده الأحكام بين نصوصه، إلى المشرع المصري ثم المشرع الجزائري.[17]

و هكذا إرتبط التأمين البحري بشخص إدوارد لويدز الذي فتح مقهي بلندن جعل منه ملتقى للمهتمين بالشؤون البحرية ، و ذلك في نهاية القرن السابع عشر، فظهرت جماعة تحمل إسم لويدز.

و في عام 1871 صدر قانون بمنح الشخصية القانونية لجماعة اللويدز، تتمتع بمركز مهم في مجال التأمين البحري الدولي، جعل منها سوقا دوليا لهدا النوع من التأمين.[18]

و يمكن تمثيل ما سبق ذكره في الشكل الموالي -

الشكل رقم 40 نشأة التأمين .



المصدر – إعداد الباحث

---

[17] حديدي معراج ، مدخل الدراسة قانون التأمين البحري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 ص 6

[18] المصدر- francois couilbault argus (5 edition 2002) page 10

و هكذا يعتبر تكوين التأمين فى أوروبا من أقدم المفاهيم التى واجهتها التجارة الدولية، ففي إيطاليا إستولت فكرة التأمين حيزا كبيرا في ممارسات نشاطات الأفراد ، و ذلك في مدن عديدة منها ، فنيز، و جوناس ، و فلورانسو، أين تم إختراع وظيفة السمسار و هو الوسيط المكلف بالركض مابين المؤمن و المؤمن لهم لإبرام عقود التأمين ، وذلك في القرن الرابع عشر ، و إمتدت بذلك إلى غاية بداية القرن السابع عشر ، بحيث في هذه الفترة تم وضع إطار قانوني للتجارة البحرية يتماشى مع نمطية نشاط التأمين و الجدول الموالي يوضح ظهور مختلف شركات التأمين الأولية.[19]

رقم الجدول 8 أول شركات التأمين .

لسم للشركة / أو نوعها	مهامها / قوانين	البلد / للسنة / معلومات
شركة التأمين البحري	التأمين البحري أوامر برشلونة ، و هي مجموعة تشريعات ، وضعها الإسبان و البرتغال لتنظيم شؤون التأمين البحري .1436-1484. و من أهم الملاحظات التاريخية، صدور القانون البحري الإنجليزي 1601	جيناس/1424إيطاليا،صدرت أقدم وثيقة تأمين بتاريخ 1347/10/23، تحمل مواصفات عقد التأمين المنظم .
شركة التأمين ضد الحريق*		، و أطلق عليها إسم لندن /1684 سنة FIRE OFFICE1667. / نذكر حريق لندن 1666، الحادثة الشهيرة التى كانت السبب المباشر في ظهور هدا النوع من التأمين في إنجلترا على الخصوص .

[19] Couilbault 2002 مصدر سابق ص22

شركات التأمين على الحياة.	التأمين على الحياة	إنجلترا 1583 / ظهور أول وثيقة التأمين على الحياة بإسم مواطن إنجليزي WILLIAM GYBBAUS سنة 1583.

المصدر – إعداد الباحث

ثم ظهر سنة 1686 مركز لإكتتاب الأخطار البحرية إيدوارد لويدز، أطلقت عليها تسمية بورصة التأمينات الفريدة من نوعها فى العالم ، و لم يظهر التأمين على الحياة الا في أواخر القرن السابع عشر بعد دراسات الرياضيات من خلال الهندسة العشوائية

GEOMETRIE DU HASARD –DE BLAISE PASCAL-1654، وفي هذا السياق قام الأسترونومي الأنجليزي إدموند هالي- ASTRONOME بوضع أول جدول للوفيات سنة 1693- EDMOND HALLEY[20] ، ما سمح بظهور أول شركة للتأمين على الحياة في إنجلترا عام 1762.

أما في القرن التاسع العشر فقد ساهمت الهجرة و التصنيع نتيجة إحتياجات السوق الجديد ، إلى نشاطات التأمين ، ما ساعد على ترجمة التأمينات ضد الحوادث إلى واقع عملي، و قد سمح كولبرت بتكوين التأمين البحري بتقنين en codifiant النشاطات التجارية سنة1681 ، و ظهرت أول شركة فرنسية مختصة في الحريق سنة 1754 و أول شركة ملكية بريطانية للتأمين سنة 1785.

أما بالنسبة لعقود تأمين الحياة فإن العراقيل و الرفض العقائدي و الديني كان أكثر صرامة و كان يعتبر أنه ليس من الإنسانية و غير معقول و مقبول المتاجرة بالأرواح.

و هكذا فإن التونتين كانوا يعتقدون عن طريق لورنزو تونتين سنة 1652، أنهم لا يقومون فعلا بعمليات التأمين على الحياة ، وإنما كان الأمر يتعلق بتأمين مجموعة من الأشخاص و لمدة تتروا ح بين 10- 20 سنة ، فكان هؤلاء الشركاء يجمعون الأموال و لمدة معلومة تم بعدها تنحل هده المجموعة، و توزع الأموال فيمابين الأحياء (الجمعية في حالة الحياة) ، أو مابين ذوي الحقوق للأشخاص الذين توفوا (جمعية في حالة الوفاة) .

و هكذا قام بونتشارتن وزير في عهد لويس الرابع عشر، بالسماح للتونتين بالتأمين في حالة الحياة سنة 1689.[21]

---

[20] نفس المرجع السابق couilbault 2002

أما فيما يتعلق بتأمين الحياة ، بمفهومه الصحيح فقد تأخر في التطبيق إلى حوالى قرن آخر، و بالتالي فإنه تم السماح للشركات الملكية، بتوسيع نشاطاتها التأمينية على الحياة سنة 1787، **و تم في السنة** الموالية التفريق بين نشاطات الحياة ،و نشاطات لغير الحياة و

من هنا نستنتج أن أصل التخصص في التأمينات المعمول به حاليا ، كان سبب وجوده هذه الأحداث التاريخية.

فلا شك أن أكبر الشركات التأمينية الفرنسية –الجزائرية ظهرت في النصف الأول من

القرن التاسع عشر ، منها **للشركات العامة** –فنيكس ، و الإتحاد UNION- la nationale le soliel et ، و غيرها .

فقد شهد القرن التاسع عشر ثورة إجتماعية- **تمثلت في قانون** 9 أفريل 1898 ، **حول حوادث العمل ، و** الذي سمح للمأجورين بالحصول على تعويضات جزئية بدون تخطئة صاحب العمل، و من تم أوجد هذا القانون مسار طويل حول تأمين حوادث العمل و المعمول به في وقتنا الحاضر.

كما تم تسجيل تاريخ حاسم يتعلق بوضع حيز التنفيد مراقبة الدولة على المؤمن ، و بالتالي يمكن ملاحضة أنه تم خلق جهاز للمتابعة و المراقبة سنة1899.

و في القرن العشرين تكونت التأمينات ضد حوادث السير، نظرا للتطور الهائل لعدد السيارات المستعملة، حيث أصبح التنقل مرتبط بشكل فرضي بالتأمين **سنة** 1958.

وفي سنة 1946 تأسس الضمان الإجتماعي، و أفقد جزءا من نشاط التأمين الخاص، و بالتالي نجد أن **قانون** 25 أفريل 1946، **قد أمم حوالى** 34 من أكبر شركات التأمين في تلك الحقبة من التاريخ ، و في **سنة** 1968 تم تجميع كل الشركات تحت ما يسمى ب(اتحاد التأمينات لباريس) UAP ، **و** AGF(التامينات العامة الفرنسية)-GAN(مجموع التامينات الوطنية)-MUTUELLES DU MANS و غيرها .

اما في يومنا الحاضر فكل هده الشركات أ صبحت تابعة للقطاع الخاص منها :

LES MUTUELLES DU MANS ASSURANCE EN 1987 **و** UAP **في سنة** 1994) **و** أصبحت ما يسمى بAXA)،-AGF **في سنة** 1996 ، -GAN **في سنة** 1998.

فلا شك أن من دوافع تكوين التأمين، هناك عامل التطور، الذي لعب الدور الكبير في التامين البحر ي و في تطور المبادلات التجارية ،من خلال ميكانزمات التعويض في حالات الخسائر، وضرورة التأمين **بالنسبة لبعض النشاطات – و** خاصة المتعلقة بالتصدير، و التى هي في حاجة ماسة لنوع خاص من

---

[21] مصـدرسـابق Alain tosetti 2002

التأمين، و هنا يكمن شرط التأمين أي إلى ضرورة أن تكون شركات التأمين جد منتظمة سواء من الناحية المالية أو الإقتصادية – أو القانونية .

كماتسمح الحاجة إلى حماية المؤمن لهم من خلال حماية ممتلكاتهم في حالة وقوع حوادث فمن المستحيل أن تجد من لا يؤمن نفسه أو ممتلكاته ضد الحريق - **السرقة**- خسائر جراء الفياضان المياه.....**ألخ و بالتالي فإن التعوضات المدفوعة من قبل المؤمن تعوض الخسائر المسجلة، و نظرا** لما سبق ذكره في مجال تكوين التأمين فقد عرف فترات تاريخية مستقرة حينا و مضطربة أحيانا **أخرى**.[22]

أما في الجزائر فقد عرفت مرحلتين فيما يتعلق بتكوين التأمين ، الأولى هي متعلقة بمرحلة ما قبل الإستقلال ، و هي الفترة التى كانت تابعة للتأمين الفرنسي ، و ربما لهذا السبب نجد أن جل القوانين و **النصوص سواء كانت** تشريعية أو متعلقة بالتسيير، لم يطرء عليها أي تغيير إلا في سنة 1975 ، **مما** أضفت عليها صبغة العمل بأساليب غير مغايرة لما هو معمول به في مجال التأمين الفرنسي .

لذلك جرى الربط الوثيق في التحليل الذي نقدمه والأمثلة التى نستشهد بها ، و التى هي تقريبا مماثلة سواء بالنسبة لفرنسا أو الجزائر ،و لم يكن التغيير لولا قرار التأميم الذي عكس وجه آخر للتأمين في الجزائر ،و على كل حال سوف لن نركز كثيرا على تحليل التأمين قبل الإستقلال ، حتى لا نجعل منه تحليلا يطغى على تناول هدا الموضوع من الجانب الإستيطاني بقدر ما نركز عليه بعد الاستقلال ، و عليه يمكن **إستنتاج في الفترة بعد الإستقلال**[23] ثلاث مراحل تاريخية في حياة التأمين الجزائري نوجزها في الجدول **الموالي** – **الجدول رقم** 9 تكوين التأمين في الجزائر .

الفترة	مميزاتها
1966-1962	فترة العمل بالنصوص و القوانين الفرنسية .
1975-1966	فترة التبعية للنصوص و القوانين الفرنسية .
1980-1975	فترة تغيير النصوص و القوانين التشريعية الفرنسية من خلال إصدار **القانون رقم** 80-07-ب 9 **أوت** 1980.
1995-1980	**صدورقانون رقم** 95/07 **ل** 25 **جانفي** 1995، و المتعلق بالتأمينات و الذي يحدد مهام التأمين من خلال عقود التأمين الإجبارية ، و منظمة المراقبة للتأمين و عقود التأمين .

---

[22] Alain tosetti - Assurance comptabilite-reglemntation-actuariat edition Economica Paris 2000 page 8

[23] جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000ص 9.

2006-1995	**صدور القانون رقم** 04/06 بتاريخ 20 فيفري 2006 ، هدفه تغيير و إكمال **المرسوم** 07/95 – 25 **جانفي** 1995 ، و ذلك لتدعيم الإقتصاد الوطني ، و إنفتاح قطاع التأمين على المنافسة الخارجية ، و الإنضمام مع الإتحاد الأوروبي للتجارة الدولية OMC.[24]

المصدر – إعداد الباحث .

و من بين الشركات الاولى التى خضعت لمراقبة سلطة الدولة هي الشركة الوطنية للتأمين، بحيث تم إنشاءها بقرار 12-12- 1963 و هي شركة مختلطة جزائرية – **مصرية** حيث كانت هده الأخيرة تحوز **على** 39% **من الرأسمل الاجتماعي**.JO N° 94 DU 17/12/1963 ،و بالتالي أصبح قطاع التأمين، ينتمي الى النظام المصرفي في الجزائر من خلال الإكتتاب في البورصة ،و الايداعات في الخزينة العمومية .

4- أهمية التأمين.

لا شك أن أهمية التأمين تكمن في حماية جميع أنشطة الإقتصاد الوطني، و في شتى المجالات منها الخدمية و المالية و غيرها ، فهي بذلك المحرك الأساسي للدورة الإقتصادية و التى أكيد أن مجالها واسع و كبير ، حيث تمس جميع عقود التأمين بإختلاف أنواعها و أشكالها سواء كانت محلية أو دولية.

فعلى سبيل المثال إذا أخذنا التأمين البحري ، الذي هو أصل التأمين في التاريخ على الإطلاق ، فلا شك أننا سوف نبهر بالأموال الطائلة التى هي معرضة للأخطار و الخسائر، فمثلا إذا عرفنا أن قيمة سفينة من السفن التى تقل البضائع قد يبلغ ثمنها الملايير من الدينارات ، و أن البضائع التى تحملها قد تتجاوز قيمتها ذلك بعدة مرات، فإذا تم هلاكها مع تعرضها لأضرار جسمانية، فلا شك أن ذلك يكون كارثة و وباء خطير على التجارة البحرية التى قد تتضرر كثيرا .

و من هذا المنطلق تبدء أهمية التأمين البحري بإعتباره جزء لا يتجزء من التجارة الدولية الحديثة، و من هنا يتوجب على مستعملي السفن سواء كانوا مجهزون، أو بحريون ، أو شاحنوا البضائع من حماية أمولهم ، من خلال التأمين عليها و إلا فسوف تصبح التجارة الدولية غير مؤمونة العواقب لدى الكثير من **الدول**[25] ، أما فيما يتعلق بأنواع أخرى مثل التأمين على السيارات ، أو الأشخاص – الحياة، أو العقار، فالأمر ربما لا يقل أهمية .

---

[24] Amar mellal , le marche de l'assurance , une nouvelle dynamique en marche master 2007 CNAM p 20

[25] مصـدرسـابق Couilbault 2002

يقول الرئيس السابق جورج بونبيدو " إذا إحترقت مزعة الفلاح ، فهو تعيس، وإذا تكسرت سيارة مواطن فهو تعيس، فتعاسة كلاهما لا تذهب إلا بالتأمين، بمعنى حاجة الإنسان إلى التأمين هي ضرورية ضد كل مكروه.

كما صرح وينستن شرشيل حول التأمين بأنه لو كان في إستطاعته كتابة على كل منزل ، أوعلى جبهة كل شخص كلمة " تأمين" لفعل، لما لديه من قناعة بأن التأمين بثمن ضئيل ، قد يحرر عائلات بأكملها ، ويحميها ضد الأخطار.

أما هنري فورد فقد صرح في كلمته المشهورة " لولا التأمين لما بنيت نيويورك" أي لولا التأمين لما صعد العامل إلى أعلى البناية، ليعمل في ناطحات السحاب معرضا حياته للموت ، والتى قد تتحطم بسيجارة واحدة لتصبح عبارة عن رماد، و أخيرا بدون تأمين لا يمكن لأي شخص من التنقل بسيارته في الشوارع ، لأن لديه الوعي بالمخاطر التى قد يواجهها أثناء السير.[26]

4-1-أهمية قطاع التأمين من ناحية العرض و الطلب .

4-1-1- أهمية قطاع التأمين من ناحية العرض .

يعتمد العرض من التأمين على حجم قطاع التأمين، و يثأثر بمجموعة من المتغيرات نذكر منها مايلي -

أ- **عدد شركات التأمين و حجمها** - كلما كان هناك تناسب بين عدد شركات التأمين ، مع حاجات الإقتصاد، كلما كان توفير العرض اللازم من منتجات التأمين أكبر.

ب- **رأسمال الشركات هو معيار أساسي** ، من معايير الملاءمة المالية لشركات التأمين ، و يؤثر على قدرة هده الشركات في إصدار وثائق التأمين، و تعبئة أكبر حصة من الأقساط المحصلة ،مما يقوي من قدرة هذه الشركات في مواجهة الأخطار، كما تسهم في تحسين و ترقية منتوجاتها.

ت- **التنظيم و الإشراف** – و تقوم بذلك الدولة ، من خلال جهة مختصة ،لتحسين أدء السوق من خلال فرض التنظيم المناسب لطبيعة السوق ، و حجمه مع الإشراف على تنفيد هذا التنظيم ،و تجنيب السوق من الإفلاس ، أو تلاعب تلك الشركات في معايير قدرتها بقبول إدارة الأخطار.[27]

ث- **الكفاءة الإدارية للشركات**. و يقصد بها القدرات الفنية المتخصصة من العاملين في شركة التأمين، نظرا للخصوصية التقنية التى يحتاجها العاملون في شركات التأمين، من خلال ذرايتها بطبيعة السوق ،و خصوصياته وتغيراته مما يزيد من فرص التسويق لديها .

ج- **الإستثمارات المختلفة** – و هدا ما يعكس سياسة الشركة في تحقيق موارد مالية إضافية، من توظيف أقساط التأمين، و الأرباح المحققة في إستثمارات قصيرة ، و متوسطة الأجل تضمن الشركة

---

[26] Les grands principes de l'assurance2002 **مرجع سابق**
[27] عبد المجيد أحمد الأمير ، تطور شركات التأمين في المملكة و أهميتها الإقتصادية 2007 ص.13

من خلالها تحسين قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه الزبائن ، و توسيع طاقة الإحتفاظ لديها، و بالتالي يصبح لديها القدرة على زيادة إنتاجها ، و تحسين موقعها في السوق.[28]

4-1-2- أهمية قطاع التأمين من ناحية الطلب .

فيما يتعلق بالطلب على منتجات التأمين ، نجد ذلك يرتبط بكثير من العوامل الإقتصادية،و الإجتماعية و البيئية نوجزها فيما يلي-

أ- **حجم النشاط الصناعي ،و التجاري في الإقتصاد-** و هنا يتعلق الأمر بالأخطار الصناعية ، كمصافي البترول و المصانع البيتروكيماوية ،حيث ترتفع فيها القيمة التأمينية، وإحتمال حدوث الخسائر .

ب- **التوزيع الجغرافي للنشاط الإقتصادي-**حيث يزيد الإمتداد الجغرافي للإقتصاد ،و الموارد الإقتصادية من الطلب على منتجات التأمين، فتزيد الشركات من توزيع فروعها ،و تنويع الخدمات حسب الموارد الإقتصادية، فهناك بعض المناطق اين يزداد فيها التعرض إلى الأخطار الطبيعية'، مثل الزلازل و غيرها، و هناك مناطق تشهد عمرانا و بنايات ، مما يزيد الطلب على التأمين الهندسي .

ت- **الإنفاق الحكومي-** و يلعب دور أساسي في توفير الخدمات الأولية ، و البنية التحتية و المشاريع العامة ، فتكون العلاقة قوية بين الإنفاق الحكومي، و الطلب على منتجات التأمين.

ث- **الأنظمة و القوانين-** كأن تلزم الحكومة أنواع من التأمين خاصة تأمين المسؤوليات ،(كالتأمين على قيادة المركبات، و المهن و منها تأمين الأخطاء الطبية (التأمين الطبي) إلى القرارات، و القوانين الملزمة للتأمين.

ج- **الإنفتاح الإقتصادي** و يعنى بذلك القطاع المالي ،و المتمثل في البنوك، و علاقتها بقطاع التأمين و يمكن دمج - **السكان -و مستوى الدخل-** الدعاية و الإعلان[29] .

2-4-أهمية التأمين من ناحية التشغيل.

و يمكن في هذا الصدد محاولة إظهار أهمية هدا القطاع الحساس، من خلال التجربة الفرنسية و الجزائرية[30]، فمثلا إذا أخذنا قطاع التشغيل في التأمين لدى فرنسا، فيمكن ملاحظة أن العدد الإجمالي للعاملين مباشرة في قطاع التأمين يمثل فقط 1% من السكان الناشطين في فرنسا لفترة 1 **جانفي** 2001 **بمعنى**204450 منصب شغل، أما في الجزائر فلا يكاد يمثل هذا العدد للعاملين مباشرة في قطاع التأمين

---

[28] عبد االمجيد أحمد الآمير **نفس المصدر السابق** ص 15
[29] تطور نشاط شركات التأمين في االمملكة و أهميتها الإقتصادية أ- عبد المجيد أحمد الأمير 2007 ص- 24 **مصدرسابق** .
[30] **ملاحظة هامة – لقد وقع إختيارنا على فترة المقارنة بين فرنسا و الجزائر للفترة -2000-2001 ، لأنها فترة تعبر جيدا على حالة تأثر الإقتصاد العالمي بالأزمات المالية ، و إنعكاساته على الإقتصاد المحلي من جهة و توفر تقاير و إحصائيات مناسبة لهده الفترة .**

سوى نسبة ضئيلة جدا بالمقارنة مع فرنسا ، فمثلا في سنة 1995 سجل ما يعادل 5218 منصب شغل فقط بالنسبة ل SAA ، أما العدد الإجمالي بالنسبة لقطاع التأمين في الجزائر لنفس الفترة ، فكان لا يتعدى 10.000 منصب شغل في المتوسط[31].و الجدول الموالي يوضح توزيع المناصب ، في كل من فرنسا و الجزائر في 1 جانفي 2001.

الجدول رقم 10 توزيع المناصب في قطاع التأمين.[32]

توزيع المناصب/قطاع التأمين	قطاع التأمين في فرنسا	قطاع التأمين في الجزائر. أرقام تقديرية
عدد السكان النشطين العدد الاجمالي للعاملين مباشرة في قطاع التأمين.	204.450	العدد ≥10.000
-توزيعهم 1-ماجورين لدى شركات التأمين.	135.100	العدد ≥ 5000
2-وكلاء عامون للتأمين AGA و يشتغل معهم -مساعدون	15.150 30.000	العدد ≥500 العدد ≥1000
3-السلسرة و من يشتغل معهم -مأجورين	2.800 17.000	العدد ≥100 العدد≥800
4- خبراء في التأمين EXPERT	4.400	العدد ≥50

-المصدر إعداد الباحث.

و زيادة

[31] Couilbault 2002 مصدر سابق
[32] Couilbault 2002 , et rapport d'assurance en algerie cna 2000-2001

على هذه الأرقام ، هناك عدد كبيرمن يعملون في المجال التجاري للمؤسسات المالية(**البنوك**- صناديق **الإدخار**-البريد و المواصلات- و الخزينة العمومية) و يقومون بتوزيع منتوج التأمين و يقدر عددهم ب 40.000 شخص في فرنسا بينما في الجزائر فلا يتعدى هذا العدد 1000.[33]

3-4-أهمية التأمين من ناحية **رقم الأعمل** .

فلا شك أن لقطاع التأمين أهمية كبيرة في تحقيق رقم أعمال جد معتبر ، فنجد مثلا أن نشاطات التأمين في فرنسا و في الجزائر ، هي في تزايد مستمر . و الجدول الموالي يوضح ذلك . **و الجدول رقم** 11 يوضح بعض الأرقام لرقم الأعمال لخمس سنوات 1996-2000. **الجدول رقم** 11 رقم الأعمال .

- بمليار -أورو EURO .

محتوى المعطيات	1996	1997	1998	1999	2000
1-مجموع العمليات **المحققة في فرنسا.** 2-مجموع العمليات المحققة في الجزائر.	117.5 15550 مليون دج	123.8 16011 مليون دج	111 16353 مليون دج	121.9 17473 مليون دج	140.1 /19501(2000) 41375(2005) مليون دج
1-الشركات الفرنسية لإعادة التأمين. 2-الشركات الجزائرية لإعادة التأمين.	4.8 -	4.3 -	4.3 -	6.2 -	6.9 4602 مليون دج (2005)
1-**الملاحق في الخارج** للشركات الفرنسية. 2-**الملاحق في الخارج** للشركات الجزائرية .	35.4 -	39.3 -	40.6 -	47.9 -	58.1 651 مليون دج (2005)

---

[33] المصدر- Amrae nante 2005 rapport de seminaire nante 2005

1-اجمالي رقم اعمل التامين و اعادة التامين.	157.7	167.5	156	176	205.1
2-إجمالي رقم أعمل التأمين و إعادة التأمين	-	-	-	-	46628 مليون دج (2005)

المصدر – AMRAE NANTES 24-25-26 janvier 2005 concernant l'algerie.

و من الملاحظ أنه في سنة 2000 **نجد أن أكثر من** ¼ من رقم الأعمال في فرنسا هو محقق في **الخارج**.[34] بينما في الجزائر **بلغ** 651 مليون دج فقط في سنة 2005.

و فيما يتعلق بالعمليات المحققة في فرنسا فإن حصة تأمينات الأشخاص تمثل 73.5 %**في سنة** 2000، بينما كانت 47 %**سنة** 1988 أي هي في تزايد مستمر.

و بشكل دقيق فإن التطور المتوالي، و المستمر لتأمين الأشخاص، و تأمينات الأضرار بالأرقام المباشرة في السوق التأمين الفرنسي هي في تحسن مند 5- سنوات ، بينما في الجزائر فهي جد متواضعة و يمكن تقديم ما يلي :

الجدول رقم 12 تطور تأمين الأشخاص والأضرار بمليار أورو EURO

نوع التأمين	1996	1997	1998	1999	2000
1-تأمين الأشخاص في فرنسا.	79.6	80.6	73.9	83.7	99.7
2-تأمين الأشخاص في الجزائر.	--	-	-	-	أرقام غير معبر عنها
1-تأمين التعويضات الأضرار في فرنسا.	30	30	29.8	30.20	31.5

[34] - المصدر – نفس المصدر Amrae nantes 2005

2-تأمين التعويضات الأضرارفي الجزائر.	-	-	-	11.324 مليون دج	13503 مليون دج

المصدر –إعداد الباحث.

و نلاحظ أن لهذه الأرقام مدلولين بالنسبة للتأمين في فرنسا -

1-بعد الزيادة المعتبرة خلال 10 سنوات و تراجع طفيف بمعدل 14 %سنة 1998

فإن تأمين الأشخاص قد تزايد معدله ب 13 %سنة 1999، وفيسنة 2000ب15 % .

و من الملاحظ أن تقهقر معدل سنة 1998 قد تسبب في تغيرات جد هامة في القواعد الضريبية المتعلقة بتأمين الحياة في الفترتين 1997-1998.

2-أما بالنسبة لتأمين الأضرار، ففي سنتين فقد عرفت تطور لسوق المنافسة، حيث وصل إلى النضج (أي أن الكتلة المالية المؤمن لها تغيرت بشكل ضئيل)[35] .

بينما بالنسبة للتأمين في الجزائر لا مجال للمقارنة مع فرنسا لأن الأرقام هي ظعيفة جدا .

ملاحضات هامة –

- ✓ بعض الأرقام تحتوي على بعض التصحيحات و التعديلات مثلا بالنسبة لشركة التأمين CNMA لم تعطي أرقام فيما يتعلق بالحوادث (دفع المبالغ الفعلية) ، و لكن تقدم فقط مبالغ الحوادث المصرح بها .
- ✓ بينما نجد CAAT تربط الأضرار المسدد مبلغها مع حصة إعادة التأمين .
- ✓ كما نجد مبلغ شركة 2A بالنسبة لسنة 2000 هو مصحح، و كذلك هناك أرقام بالنسبة لبعض الشركات هي غير ذات دلالة .
- ✓ لدينا ملاحضة أخرى فيما يتعلق بالأرقام ، هناك بعض الإختلافات في المبالغ مثلا بالنسبة لتعويضات الأضرار للسنتين 1999-و 2000 ، حسب شبكة الأنترنت - WWW.UAR.DZ المبلغ يقدر ب 10619 و 12560 مليون دج على التوالي

- بينما التقرير السنوي للتأمينات ، فيقدر المبالغ ب 11323 و 13502 مليون دج على التوالي .

---

[35] التقرير السنوي للتأمينات UAR..DZ, www.CNA.

وهكذا إذا أخذنا مثلا فرنسا، فنجدها تحتل المكانة الخامسة في الصف العالمي، و الثالثة في أوروبا من حيث رقم أعمالها في قطاع التأمين ، و ذلك حسب إحصائيات سنة 1999-2000-. **و لا بأس أن نقدم** بعض المعطيات لتوضيح ذلك-**من خلال الجدول التالي**.

الجدول رقم 13 رقم أعمال بعض الدول في مجال التأمين . مليار دولار

رقم الأعمل الإجمالي	رقم الاعمل	الحصة العالمية %
1- و. المتحدة الأمريكية.	795	34.2
2- اليابان	495	21.3
3- بريطانيا	205	8.8
4- المانيا	139	6.0
5- **فرنسا**	123	5.3
6- **الجزائر**	38,7	0,7

المصدر –Amrae revue 2005

و هكذا فإن ما يمكن إستنتاجه هو أن التشغيل يمثل بالنسبة لفرنسا-

- 1 %من السكان النشطين، بينما في الجزائر نسبة غير ذات دلالة .
- **أكثر من** 200.000 شخص يعملون قي قطاع التأمين في فرنسا .
- **أكثر من** 35000 شخص يعملون في القطاع المالي لصالح قطاع التأمين في فرنسا.[36]
- رقم الأعمال في الجزائر يمثل فقط 0.7% من الحصة العالمية .

أما بالنسبة لرقم الأعمل-

-فإن فرنسا قد سجلت الأرقام التالية-

- **حصلت فرنسا على المرتبة** 5 عالميا ، بينما الجزائر المرتبة 68.
- **فرنسا في المرتبة** 3 أوروبيا ، بينما الجزائر بين المراتب الأخيرة .

---

[36]. rapport swis re sigma et Amrae 2005

- ¼ من رقم الأعمال في الخارج، بينما الجزائر نسبة غيرذات دلالة .
- تقريبا ¾ في تأمين االاشخاص ، بينما الجزائر نسبة غير ذات دلالة.

و من هنا يمكن أن نستنتج أن التأمين في الجزائر ضئيل جدا، بالمقارنة مع أرقام الأعمال في فرنسا مثلا ، فهو بذلك نتاج جهد كبير،و ثقافة عريقة في تاريخ التأمينات و مكوناتها الأساسية في مجالات متعددة **الفروع و المنابع** .[37]

5- العناصر الأساسية للتأمين و أنواعه .

5-1 – عناصر التأمين الأساسية .

يمكن القول بأن التأمين هو عملية منظمة تحتوي على عناصر، نذكر منها ما يلي :

<u>5-1-1-الخطر</u> : إن كلمة خطر في مجال التأمين ، تعني الشيئ المؤمن له ، مثل البناء الذي يصنف ضمن الأخطار المؤمن لها ، فقد أجمع القانون المدني على تعريف الخطر في التأمين ، أنه حادثة محتملة الوقوع ، و لا يتوقف تحققها عى محض إرادة أحد الطرفين ،و خاصة **إرادة المؤمن** له.

<u>5-1-2-قسط التأمين</u> . و هو المساهمة التى يدفعها المؤمن له للمؤمن مقابل ضمانات ممنوحة له، تتعلق بتعوضه فى حالة وقوع مكروه أو حادث ، و هي تدفع مسبقا في بداية العملية أو السنة.[38]

و يحسب عادة قسط التأمين مثلا بالنسبة لتأمين السيارات من خلال :

القسط الإجمالي =القسط الصافي + (المسؤولية المدنية + **الملحقات**) +**الرسم على** القيمة المضافة+ **الملحقات**
و القسط الصافي =قسط المسؤولية المدنية +أقساط صافية أخرى(**الأخطار المتعددة**+ **النسبة**(الأشخاص المنقولين +السرقة و الحريق) – التخفيضات(% **من القسط الصافي**)

أما بالنسبة للحوادث فيحسب عادة القسط الإجمالي من خلال معدل القسط ، وروؤس الأموال بالكيفية التالية :

القسط الإجمالي =معل القسط ×روؤس الأموال المؤمن لها

---

[37] - amrae 2005 مصدرسابق .
[38] Alain tossetti 2000 مصدرسابق

و

معل القسط =وثيرة الحوادث × **التكلفة المتوسطة للحوادث**

و

التكلفة المتوسطة للحادث =القيمة المؤمن لها × **معل التكلفة المتوسطة للحادث**

5-1-3- التعويض و هو مبلغ التأمين sum insured و هنا يتعلق الأمر بكل مكتتب أو مؤمن له الذي يدفع مساهمة مالية، بدون أن يعلم بأنه هو الذي سيستفيد من التعويض، أوشخص آخر، إلا أنه واعي بفضل مساهمته و مساهمة الآخرين، يصبح بإستطاعة المؤمن تعويض المتضررين.[39]

و للتعويض علاقة بخدمة المؤمن في حالة تحقيق الخطر ، بتعويض المؤمن له لقاء قسط التأمين ، فمثلا بالنسبة لحساب التعويض هناك الصيغة المستعملة في حساب التعويض المخفض :

التعويض المخفض= **مبلغ الضرر** × سعر القسط المعمول به ÷ **السعر الحقيقي و تسمى هذه الصيغة بشرط التخفيض النسبي للقسط ، أو يمكن حسابه**

التعويض = **الأضرار** × مجموع المبالغ المؤمن لها÷ قيمة المبنى مثلا المؤمن عليه

و يمكن مثلا حساب التعويض عن حادث سيارة ، و في هذه الحالة :

التعويض = قيمة الخسائر – مصاريف الأقدمية (مصاريف التموين الكلية) – خلوص التأمين %نسبة × (franchise حصة الأضرار التي تبقى من مبلغ الحادث %على عاتق المؤمن له في حالة الحادث و هي نسبة)

القاعدة النسبية على رؤوس الأموال

مبلغ التعويض = (**مبلغ الضرر** × القيمة المؤمن لها) ÷ القيمة الفعلية

---

39 Francois couilbault مرجع سابق.

وهكذا بالنسبة للتعويض ، تطبق عادة القاعدة النسبية على رؤوس الأموال ، و الأقساط :

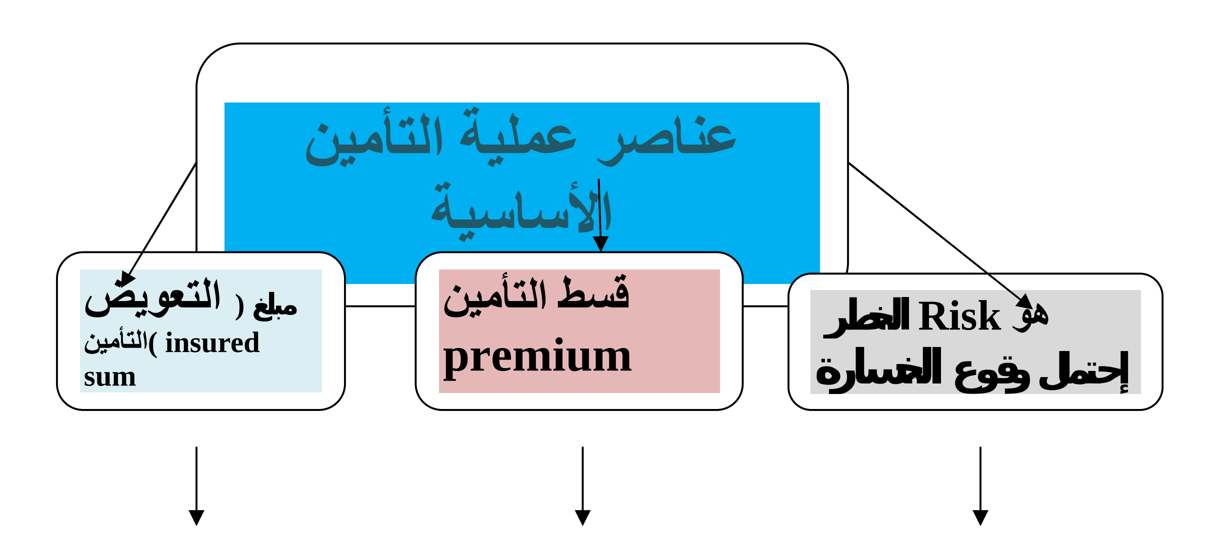
بينما

القاعدة النسبية على الأقساط

مبلغ التعويض = **(مبلغ الأضرار×القسط المدفوع)÷القسط الفعلي**

و على العموم فإن الشكل رقم 41 يوضح عناصر عملية التأمين كما يلي :

الشكل رقم 41 العناصر الأساسية لعملية التأمين



- يجب أن يكون هناك عددكبير من وحدات الخطر المستقلة عن بعضها البعض و تكون متماثلة في القيمة. - يجب أن تكون الخسارة محددة من حيث الوقت ، المكان ، و القيمة. - يجب أن تكون فرصة الخسارة	هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له - للمؤمن مقابل إلتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده . - يعتمد عليه المؤمن لتكوين الحصيلة اللازمة لمواجهة إلتزاماته، و الأقساط المحصلة	و هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده. ملاحظة: - يتناسب مبلغ التأمين مع الأقساط تناسبا طرديا بمعنى إذا زاد مبلغ التأمين زاد القسط

عن فترة منلسبة ، مستقلة قابلة للتقدير الدقيق. - يجب أن تكون الخسارة خارجة عن إرادة المؤمن له ، و يكون الخطر مادي و ليس معنوي. - يجب أن يكون الخطر غير متعمد الوقوع. **ملاحظة** هناك شروط مشتركة بين الخطر و القسط. يجب أن يكون الخطر حقيقيا و أن تكون الخسارة الناتجة عنه ذات صفة عرضية ، و يجب أن يكون الخطر ممكن قياسه و تقديره.)*(	ينبغي إستثمارها بالشكل الأمثل . - مواجهة الأخطار المؤمنة. - إحتساب القسط المناسب يعتمد على طبيعة الخطر ، يختلف من حيث التردد النسبي ، و مدى الخسائر التي يتسبب فيها الخطر. - تستخدم التعريفة الخاصة بكل خطر ، لإحتساب الأقساط المناسبة. و التعريفة هي نظام للتسعير حيث توضع معدلات أقساط التأمين المعني ، بالنسبة لفرع التأمين موضوع التعريفة. **ملاحظة** - يجب أن تكون قيمة قسط التأمين في مقدار الفرد أو المؤسسة - يجب توافر إحصائيات كاملة لأي خطر يقبل التأمين عليه لتحديد أقساط التأمين) و هنا يتوضح دور الإكتواري(.[40]	المستحق. - في جميع الأحوال يتناسب المبلغ الواجب دفعه للمؤمن له ، عند تحقق الخطر مع الخسارة الفعلية بإستثناء التأمين على الحياة و التأمين ضد الحوادث الشخصية.

المصدر –إعداد الباحث

---

[40] Jean francois carlot cour de droit des assurances cabinet d'avocats 2004

5-2-أنواع التأمين.

لقد قسم المشرع الجزائري التأمين إلى أنواع نذكر منها مايلي :

5-2-1- **التأمين من الأضرار** – و يقصد بذلك الخطر المؤمن منه ، ويتعلق بحال المؤمن له و ممتلكاته و هنا يجب أن نميز بين نوعين من تأمينات الضرر و هما التأمين على الأشياء و التأمين على المسؤولية .

أ- **التأمين على الأشياء** ، و هو تأمين المؤمن له من الأضرار التى تصيبه بطريقة مباشرة ، كالسرقة – الحريق – و ما شابه ذلك من الأضرار، التى تلحق بأموال وممتلكات المؤمن له ، مثل التأمين البحري و التأمين الجوي ، و يدخلان تحت قاعدة التأمين من الأضرار، و قد يكون التأمين على الأشياء يتعلق بالنقود ،أو المجوهرات، أو ضمان قرض من القروض التجارية .[41]

ب- **التأمين على المسؤولية** – و هوالتأمين المؤمن له ، من رجوع الغير إلى المسؤولية ، فالضرر هنا يصيب ماله بطريقة غير مباشرة ، و غالبا مايكون مصدر هذا الضرر هو المسؤولية التقصيرية ، كما هو الحال في المسؤولية من حوادث المرور، حيث أن المؤمن له في هدا النوع من التأمين لا يؤمن على المتضرر، بل يؤمن على ماله من رجوع المتضرر، أو الضحية عليه بالتعويض ، و من هنا فإن التأمين من المسؤولية يرتكز على 3 أشخاص – المؤمن – المؤمن له (المسؤول عن الحادث) – المتضرر (الضحية) و بهدا الشكل يكتسب المتضرر حقا مباشرا إتجاه المؤمن بطلب التعويض

5-2-2- **التأمين على الأشخاص**- و يتضمن التأمين على الأشخاص أنواع و صور مختلفة ، يكون التأمين فيها متعلق بشخص المؤمن له، و ذلك خلافا عن التأمين من الأضرار فهو يمكن أن يدرج في هذا النوع من التأمين الضمانات الإجتماعية ، إصابات العمل – الشيخوخة و ما شبه ذلك، و إذا كان نظام التأمين الإجتماعي يخضع لقواعد أخرى تحددها التشريعات الإجتماعية .

و من أهم فروع التأمين على الأشخاص، وأكثرها إنتشارا في المجال العملي التأمين على الحياة ، و من أبرز صور التأمين على الحياة التأمين لحال الوفاة – التأمين المختلط – التأمين التكميلي – التأمين لصالح الغير.

أ-**التامين لحال الوفاة** ، و هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين معين ،عند وفاة المؤمن له للمستفيد إما دفعة واحدة (رأسمل) ، أو على شكل إيراد دوري ، و يشمل هّا النوع على 3 حالات-

---

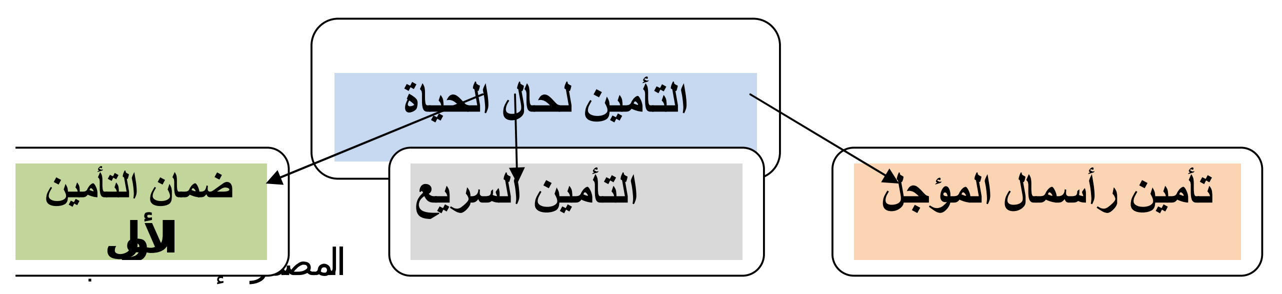
[41] فتحي عبد الرحيم عبد الله - التأمين ، مكتبة دار القلم ، منصورة ، الإسكندرية ط 2 2002 ص 55..

- ✓ التأمين العمري، و يستفيد منه ذوي الحقوق طول العمر.
- ✓ التأمين المؤقت – و هذا النوع نجده في أغلب الحياة، عند الذين يمارسون أنشطة خطيرة لمدة معينة وذلك بدفع مبالغ أقساط كبيرة .
- ✓ التامين على البقاء. و هو تأمين على مدى الحياة .

ب-**التأمين لحال الحياة.** و يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين ، عند حلول الأجل المعين في العقد للمؤمن على حياته إذا بقي حيا ، وغالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد،و يحدد هذا الأجل، إما بعدد من السنين أو بلوغ سنة معينة للمؤمن له، و إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة ، و الدافع الأساسي من هّا النوع من التأمين هو الإحتياط ، و الإدخار لمواجهة عواقب المرض-الشيخوخة ..**إلخ**[42].

و الشكل الموالي يوضح ذلك

الشكل رقم42 التأمين لحال الحياة .



المصدر إ

ت - التأمين المختلط – في نطاق هدا العقد، يلتزم المؤمن في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين (رأسمال أو إيراد) ، إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ،أو المؤمن على حياته إذا بقي حيا عند إنقضاء المدة المعينة و هو يجمع بين التأمين لحال الوفاة ، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة**,** و التأمين لحال الحياة ، إذا بقي المؤمن على حياته عند إنقضاء هذه المدة ،و هو يشمل على أنواع مختلفة أهمها –

-التأمين المختلط العادي –التأمين لأجل محدد – تأمين المهر - التأمين على الأسرة .[43]

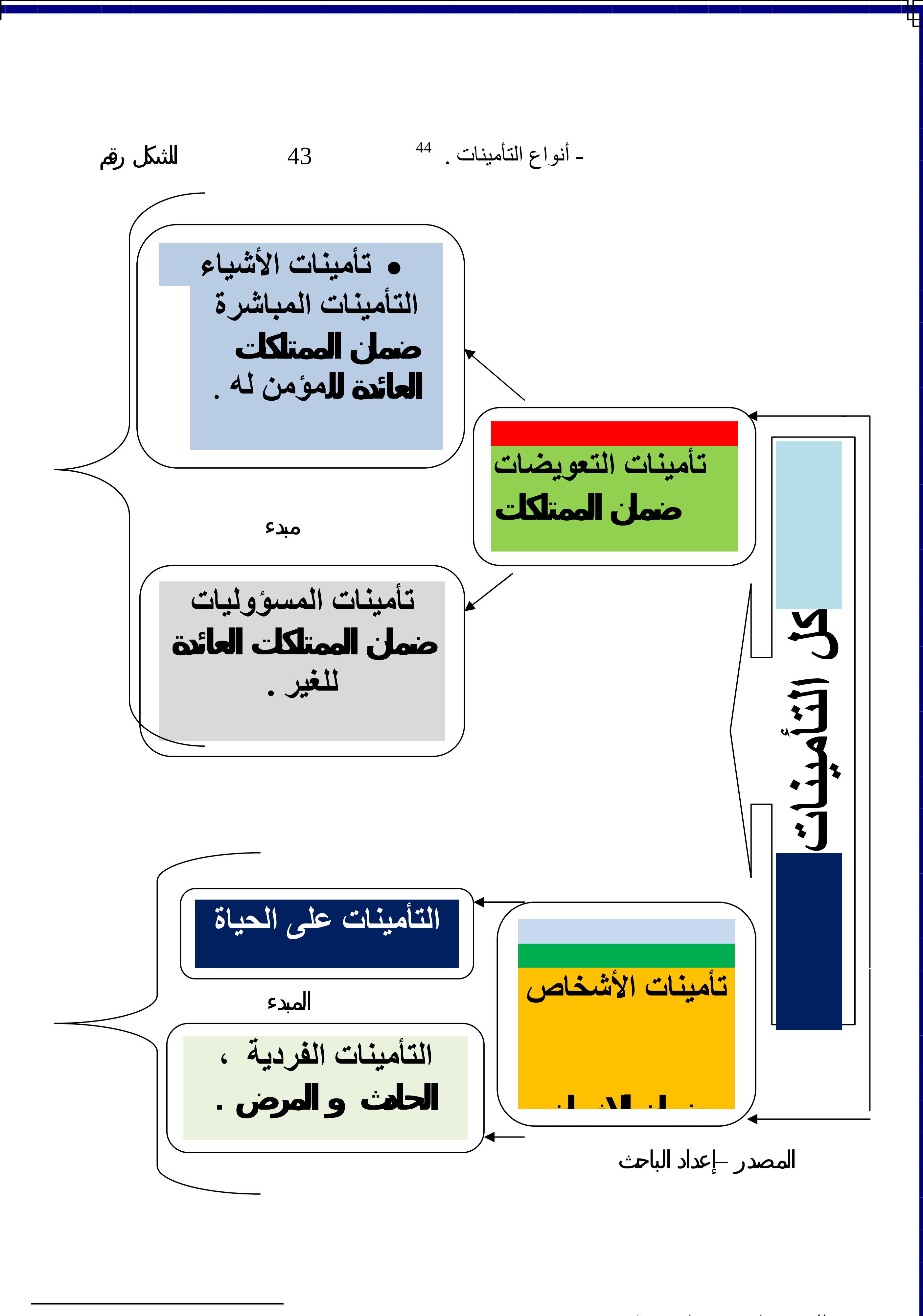
و الشكل الموالي يوضح ذلك .

---

[42] مختار الهانس ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية و التطبيق الدر الجامعية الإسكندرية 2000 ص 79

[43] مختار الهانس ، إبراهيم عبد النبي حمودة 2000 **نفس المصدر السابق** .

- أنواع التأمينات .[44]   43   الشكل رقم



---

[44] رمضان أبو السعود ، أصول التأمين 2000 مصدرسابق

أما بالنسبة للتأمينات الإجبارية فمثلا تم إحصاء في فرنسا حوالي 99 إجبارية متعلقة بمختلف التأمينات منذ ديسمبر 2001 منها 84 إجبارية تمس تأمينات المسؤولية ، و ذلك قصد حماية الضحايا، و الهدف من ذلك السماح بتعويضهم.

إلا أن مفهوم التأمين الإجباري قد يطرح مشكل من ناحية علم الدلالة ، بحيث ليس من الممكن جمع كل الضمانات، التى صارت إجبارية من قبل المشرع في إطار التأمينات المكتتبة إختياريا و تتعلق مثلا بتأمينات الكوارث الطبيعية – الأعمال الإرهابية الأعاصير.

و هناك قائمة للتأمينات الإجبارية نوجزها فيما يلي :

- الأخطار المرتبطة بالسير. السيارات- النقل.
- الأخطار المرتبطة بالصحة.
- السكن و البناء.
- أخطار المرتبطة بالنشاطات الرياضية و الترفيه و ثقافة الحياة الخاصة.
- لتعليم -التكوين – العمل – التضامن.[45]

- 6- <u>النشاطات الصناعية –الفلاحية – الإقتصادية –المالية.مالي</u>

ا-جمعيات التسيير المعتمد.تأمين المسؤوليات.

ب-مراكز التسيير المعتمدة.تأمين المسؤوليات.

ت- مأمورين الحسابات- تأمين المسؤوليات.commissaire aux comptes

ث-المسابقات التقنية .تأمين المسؤوليات.

ج- المجالس ذات الملكية الصناعية و براءات الإختراع. تأمين المسؤوليات.

د-حافظ الرهن العقاري-الكفالات-التأمينات-الضمانات.

و-ممثلي الحرب- تأمين الحوادث و تأمين الحياة.

ه- خبراء الفلاحة و العقار و خبراء الغابات- تأمين المسؤوليات.

ي-خبراء المحاسبة – تأمين المسؤوليات.

ع- مستغلي مركبي التجهيزات المتعلقة بالنووي –تأمين المسؤوليات.

ص- التجمعات الموجهة لحماية صعوبات المؤسسات-تأمين المسؤوليات.

---

[45] Couilbault مرجع سابق

ض- الوسطاء المسجلين- تأمين المسؤوليات.

ل- أسواق الفائدة الوطنية- تأمين المسؤوليات.

م – العمليات المالية و المحاسبية المنفدة من قبل المدراء، و الوكلاء المحاسبون، **وشركات التضامن الإجتماعي الفلاحي**- تأمين تحويل الأموال أو سرقة السيولة النقدية .

ن- التحصيل الإتفاقي للأموال الدائنة(الديونcreance) لحساب الغير-تأمين المسؤوليات.

7- **النشاطات القانونية و القضائية.**

8-تأمينات أخرى- **متاجر- مستودعات.....إلى آخره.**

9-**ميزانية** إلتزامات التأمينات- و يتعلق الامر بتامينات إجبارية [46].

و يمكن الإشارة الى أن هناك ، فروع للتأمين ، حسب مختلف أصنافه ، وبالنسبة لترتيب دليل التأمينات(**حسب الرموز**) نجد أن مشرع التأمين في أغلبية الدول و مند 1984 تم القيام بتوزيع التأمينات، **حسب الفروع في إطار الإتحاد الأوروبي (السوق المشتركة)، و الجزائر تعمل** بهذه الفروع حسب أهميتها ،و هذا التوزيع هو توزيع قانوني يتمثل في 26 فرع يجمع كل العمليات من النشاطات ، التى يمكن أن تقوم بها شركات التأمين، فقط للإشارة ، يمكن إحصاء أو ذكر بعض **الفروع** الهامة كمايلي-

1-**الحوادث**(تأمين الأشخاص) 2- **المرض** 3-**أجسام ا**لناقلات البرية 4- **أجسام ناقلات السكك** الحديدية 5-أجسام الناقلات الجوية 6- أجسام الناقلات البحرية 7- **السلع المحمولة** 8 - الحريق و العناصر الطبيعية 9-تعويضات ممتلكات أخرى(**أخطار متعددة**) 10-المسؤولية المدنية للناقلات البرية ذات المحرك الصغير 11- المسؤولية المدنية للناقلات الجوية 12-المسؤولية المدنية للناقلات البحرية 13-المسؤولية المدنية العامة 14- **القروض** 15- **الكفالات** caution 16- الخسائر المالية المختلفة 17- الحماية القانونية 18- الرعاية assistance 19- **فرع في الإنتظار** ؟ 20- الحياة * **الوفاة***

21- **نسبة الزواج و الولادات**. 22-التأمينات المرتبطة بروؤس أموال الإستثمار 23- عمليات تونتنيار نسبة إلى منشئها تونتي . 24 – **الرأسملة** (**الإدخار**) capitalisation 25 - تسيير رؤوس الأموال الجماعية 26- الاحتياط الجماعي ....**إلى الخ**.[47]

المبحث الثاني – الأسس التنظيمية للتأمين التقليدي.

1-**الإطار القانوني والتشريعي للتأمين(القانون العام للتأمين).**

---

[46] Couilbalt 2002 نفس المصدر السابق

[47] Les grands principes de l'asssurance couilbault paris 2002 مصدرسابق

كما نعلم أن عند إسكتمال مختلف جوانب نشاط التأمين ، كان من اللازم إيجاد قوانين تحمي المؤمن له أو المكتتب و مستفيدي التأمين و لهذا تم وضع مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم النصوص القانونية و ترميز منتوجات التأمين من خلال :

1-1 **المبدء التنظيمي**- عند تنمية نشاطات التأمين و تطويرها ، من الضروري تحديد القواعد الأساسية لحماية المؤمن لهم ، وبالتالي تقنين المبالغ المسيرة من قبل المؤمنين، و لهذا فإن "مهنة المؤمن هي خاضعة لقواعد جد متناقضة ، موجهة لحماية المكتتبين –المؤمن لهم – و مستفيدي التأمينات".

فعلى سبيل المثال نذكر بعض النصوص السابقة لقانون التأمينات كما يلي [48]

أ- 1868 تاريخ أول نص تنظيمي(**قانوني**) هام ينظم تشكيل شركات التامين.

ب- **قانون** 13 جويلية 1930 الفترة الثانية التاريخية تخص عقد التامين البري.

ت- مراسيم 14 **جوان و** 30 ديسمبر 1938 هدفها خلق و تسيير كل شركات التأمين.

ث- 1949 - 1950 ، وضع قوانين تأمين الحياة وإيجاد الوكلاء العامون للتأمينات. statuts vie et IARD

ج-**قانون** 27 فيفري 1958 إجبارية تأمين المسؤولية المدنية للسيارات.

2-1- القانون العام للتأمينات code generale des assurances

يعتبر القانون العام للتأمين ، الركيزة القانونية و التشريعية التى تحرك مختلف نشاطات التأمين ، و بالتالي فهي تحمي كل الأطراف المتعاملين به ، من مؤسسات ، و أفراد ، و بالطبع هذا لم يأتي من العدم ، فهو نتيجة سلسلة من القوانين نوجز منها مايلي-

أ-في بداية سنة 1970 كانت هناك مئات النصوص القانونية المتعلقة بالتأمينات، فلم تكن مجمعة ، **أو** مرتبة إلى غاية فرض النص التوجيهي من قبل لجنة الجمعية الإقتصادية الأوروبية (**السوق الأوروبي الموحد** CEE).

ب-بين الفترتين 1973-1976 ثم القيام بأعمال معتبرة متعلقة بجمع و ترتيب النصوص المرتبطة بالتأمينات مع تحيينها.[49]

ت- تم التوصل من خلال هذه الأعمال إلى نشر مراسيم و أحكام بتاريخ 16 جويلية 1976 ، **تم** حصرها في (الجريدة الرسمية ل 21 جويلية)، و شكلت بذلك ما يعرف بقانون التأمينات CODE DES ASSURANCES.

---

48 Lambert faivre et laurent « droit des assurances 12 ed Dalloz paris revue sigma 2005
49 Code generale des assurances

- للتذكير " ان قانون التأمينات هو تجميع و ترتيب منظم للنصوص المتعلقة بمهنة المؤمن .

وفيما يتعلق بفحوى هذا القانون فانه يحتوي على 3 **أجزاء** .

الجزء الأول – يتعلق بالقوانين LOIS .- (L)

الجزء الثاني – يتعلق بالمراسيم (لتطبيق القوانين و هو جزء تنظيمي . DECRETS OU (R).(REGLEMENTATIONS

الجزء الثالث- و يتعلق بالأحكام وهي تحدد طرق تنفيد القوانين و المراسيم (A).ARRETES

- و كل جزء هو مقسم الى 5 **كتب** –

الكتاب الأول – متعلق بعقد التأمين .

الكتاب الثاني- التأمينات الإجبارية.

الكتاب الثالث- مؤسسات التأمين .

الكتاب الرابع- التنظيم و الأنماط الخاصة بالتأمين.

الكتاب الخامس- الوكلاء العامون و للسماسرة و الوسطاء الآخرون . [50]

و نشير إلى أن كل الدول و الحكومات ، تعمل بهذا القانون ، و تخضع جميع عمليات ، و ممارسات نشاطاتها التأمينية لهذا القانون .

---

[50] Jean Francois carlot « cours de droit des assurances »cabinet d'avocat 2004

1-3-تنظيم و مراقبة الدولة على قطاع التأمين .

يتم السماح بممارسة نشاط التأمين ، بعد الحصول على تصريح إداري من قبل السلطات العمومية ، ويسمى بالإعتماد ، كما يمكن سحب أو إبقاء هذا الإعتماد حسب إحتمال تطور الحالة المالية المستقبلية ، جراء التخوف من التسيير السيئ للضمانات الممنوحة أو العكس ،و بالتالي تجد مراقبة السلطات العمومية دافع إلى حماية المستهلك المتعامل بالتأمين ، و بالتالي فإن خصوصية أدء الخدمة في التأمين هي مرتبطة بالأحداث المستقبلية، ووقوعها يبقى غير مؤكد إلى غاية إنتهاء العقد .

و من ناحية التنظيم ، يتعلق ذلك بالإعتمادات الممنوحة ، من قبل وزارة الإقتصاد و المالية (لجنة مراقبة التأمين)، و تقوم هذه الأخيرة بالتاكد من إحترام إلتزامات المؤمن تجاه المؤمن لهم، و من

كفاية المؤونات التقنية،(التقييم المحاسبي للإلتزامات تجاه المؤمن لهم) ،مقابل الأصول (التوظيفات) ، وكدى التأكد من و جود هامش قدرة الوفاء بالدين **solvabilite**، لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلا.[51]

كما ينبغي الإشارة إلى عدم خلط هذا النظام المتعلق بالإعتمادات الإدارية ، مع الإنشغالات الأخرى التى تتحملها السلطات العمومية مثل :

1- رغبة شركات التأمين في التوضيفات ، التى يكون حجمها جد هام على مستوى الإقتصاد الكلي **macro economique**،و التى تندرج ضمن الفائدة العامة ، و التكوين الإقتصادي .

2- إقتطاع الضرائب على التأمين، كما بالنسبة للنشاطات الإقتصادية الأخرى، و الحث على الإكتتاب ببعض الضمانات مثل (تأمين على الحياة) من قبل هيئة الجباية الضريبية.[52]

---

[51] Guide des assurances en algerie 2009

[52] guide des assurances en algerie2009 . نفس المرجع السابق .

المبحث الثالث–تحليل سوق التأمين في الجزائر.

مند بداية التسعينيات حقق قطاع التأمين في الجزائر منعرجا هاما في تاريخه،حيث تمكنت شركات التأمين من الإكتفاء الكلي في مجال تأمين السيارات، و دخلت في المنافسة القوية مع شركات التأمين الأخرى، جراء العولمة التى إكتسحت كل الأسواق العالمية للتأمينات ،مما خلق صعوبات تنافسية قوية ، أضعف من مردودية أغلب الشركات الناشطة في سوق التأمين .

كما أدى إرتباط الأسواق بالتقريب الكلي لإحتياجات المستهلكين لمنتوج التأمين، إلى ظهور العديد من العمليات المرتبطة بالإمتصاص و التكتلات ، ما أرغم العديد من الدول إلى التفكير في إجراء عمليات إعادة الهيكلة لقطاع التأمين ، تعددت مجالاتها عمليات السمسرة ، ومن بين هذه الدول الجزائر.

1-**خصائص سوق التأمين في الجزائر**.

يمكن تناول هذا المبحث الحساس من خلال التطرق إلى ما يلي-

1-1- **على الصعيد المؤسسي**. تتم ادارة وتسيير قطاع التأمين من خلال عدد من النصوص القانونية، التى تعالج مختلف الحالات المرتبطة بنظام التأمينات من التنظيم ومراقبة نشاط التأمين.

كما يعتبرإصدار القانون في 1995/01/25 **المرسوم** 95-07 الخاص بالتأمينات النص الأساسي للمظهر الحالي لقطاع التأمينات، بالرغم من قانون 06-04 بتاريخ 20 فبراير 2006 الذي هو في طور التطبيق ، و هذا ما ساهم في وضع الشكل التنظيمي الحالي المكرس لإنفتاح السوق ، و نهاية تخصيص المؤسسات العمومية، و التكفل الأفضل بالمؤمن له .[53]

1-2- **على صعيد تنظيم شركات التأمين**. لقد تم إثراء المحيط الإلتزامي الجزائري في مجال شركات التأمين، نتيجة فتح سوق المؤسسة والمخصصة من قبل المرسوم 95-07 للهيئات العمومية (CAAR-SAA-CAAT-CCR-CNMA) مع إعتماد مؤسسات، و تعاونيات عمومية، و خاصة مثل (CIAR-2A-GAM-CASH-SGCI-TRUST-MAATEC-SALAMA - -…..) ،وينصب كل إتجاه هده المؤسسات تجاه حرف التأمين ، و يمكن الإشارة إلى أن المرسوم 95-07 سمح بظهور، وساطات التأمين (**وكلاء عامون- و السلسرة**).

أما فيما يتعلق بمنتوجات التأمين المسوقة ، فإن سوق التأمينات في الجزائر يبقى يستند خاصة على التأمينات الإجبارية، والتى يطلق عليها التأمينات لغير– الحياة بصفة خاصة، و هذا ما يفسر ضعف حصة قطاع التأمين ، في تكوين المنتوج الداخلي الخام للدولة (PIB و الذي يقدر **بأقل من** 1%)، **و من** جهة أخرى فقد عرفت شركات هذا القطاع نقص في التسيير ، التكوين و في شبكات أو قنوات التوزيع.

1-3- إصلاحات و آفاق شركات التأمين-. تتمثل هذه الإصلاحات :

---

[53] Restructuration du secteur des assurances en algerie revue algerienne UAR 2010

أ-في التسيير الجيد. **المرتكز على المراقبة**-عمليات التقييم الشفافية في الأرقام-المردودية لر**ؤوس الأمول الخاصة** – الزيادة في رقم الأعمال ،و معدلات التوغل في الأسواق، و تحصيل الأموال الدائنة ، و هامش ضمان في السيولة ، و التحكم في تكاليف التسيير، و زيادة على المراقبة المالية و تطبيق القوانين الداخلية ، محاولة وضع وظيفة التخصص في شؤون التأمين ACTUARIAT موضع التطبيق من خلال تكوين متخصصين في شؤون التأمين في الجزائر .

ب-القيام بوضع مخططات إستراتجية ، و ذلك من خلال إمداد الشركات التأمينية العمومية و الخاصة، بإمكانيات تنافس وتصدى للجديد في عالم التأمين، من خلال الدخول في منظمة الإتحاد الأوروبي، و **منظ**مة التجارة العالمية OMC . [54]

ت-تطبيق برنامج " MEDA" الذي يشرف عليه الإتحاد الأوروبي في الجزائر، و وضع الأدوات الضرورية لتنظيم عمليات التأمين من خلال :

- ✓التناسق في ترقيم فروع التأمين .
- ✓الإجراءات التطبيقية في مجال محاربة الغش.
- ✓التنقيح التقريبي لدى الخبير **جراء الحوادث**.

ث-إحتضان المعاهدة المتعلقة بالتعويض المباشر للحوادث IDA ، لتسوية الحوادث المتعلقة بالمسؤولية المدنية " سيارات- اللوازم المادية ، من خلال تقليص مدة التعويض.

وفي الأخير تطمح شركات التأمين إلى الإنفتاح الفعلي لقطاع التأمينات على العالم الخارجي ، و يتجلى في إمضاء الإتفاق مع الإتحاد الأوروبي، وترقب الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي يشترط إحترام مقاييس دولية في مجال الشفافية المالية ، و القواعد التي تحكم، و تسير علاقات العمل، **والمنافسة ،و الإنفتاح على السوق**.

2 . **-حجم مؤشرات سوق التأمين في الجزائر**

2 -1- **تعريف سوق التأمين**.

و يتمثل سوق التأمين في مجموع الشركات التي تقوم بعرض منتوجات التأمين للمؤمن لهم، و عند جمع أقساط التأمين تقوم هذه الشركات بعمليات التعويض و لإستمرار نشاطها ، توظف تراكم الأقساط على شكل أسهم ، و هي بذلك تشبه البنوك التجارية [55].

و هناك تعريف آخر يعتبر سوق التأمين ، عبارة عن شركات في شكل منظمة إقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم إتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين

---

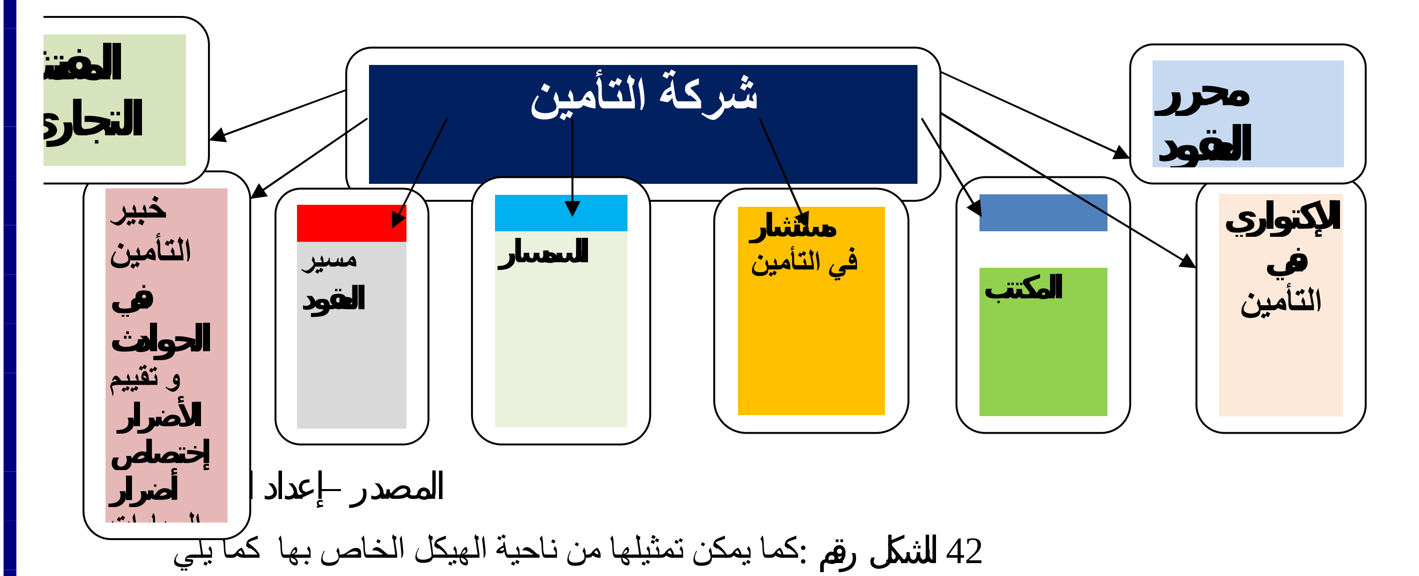
[54] RAPPORT- UAR-2010.

[55] خطيب خالد أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية وهران 2010 محاضرات في إقتصاد التأمينات .

و تتخذ .لمخاطر محدودة، و تتعهد بتنفيذ عقود التأمين، أو بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث[56]

شركات التأمين في هذا السوق عدة أشكال في هياكلها و إداراتها ، و نشاطاتها .

41 **هيكل شركة التأمين الشكل رقم**: ويمكن تمثيل شركة التأمين على النحو التالي



المصدر –إعداد ا

42 **الشكل رقم**: كما يمكن تمثيلها من ناحية الهيكل الخاص بها كما يلي

نموذج la CAAR

دير الرئيس العام

المدير الرئيس العام

مساعدة المدير العام

المدير العام

مديرية السيارات و الأخطار العادية

مديرية أخطار المؤسسات

مديرية تأمينات الأشخاص

مساعدين إعادة التأمين

مكلف مساعد الموارد البشرية

مسؤول المراقبة و التفتيش

جناح الإتصال و التسويق

نظام المعلومات

لوجيستيك الوسائل العامة

شبكة التسويق

مدير تأمين النقل

---

[56] Gean brigot , droit des assurances ,T1 , liban 2000p 34

المصدر rapport annuel LA CAAR 2010 –

2-2. أنواع شركات التأمين -

تقسم شركات التأمين إلى عدة أشكال تختلف باختلاف نوع التأمين، طرق الإدارة ورأس المال، و طريقة الإكتتاب، و مدى مسؤولية المؤمن له و المؤمن و منها:

أ-شركات التأمين المساهمة: وتجمع عدد كبير من المساهمين ، كما تقوم بمختلف أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة، التأمين العام، أو يقتصر نشاطها على نوع أو أكثر حسب قانونها الأساسي، و تهدف إلى حماية المؤمن لهم و دفع التعويضات اللازمة عند وقوع الخطر المؤمن منه ، كما تخضع لإشراف الدولة و رقابتها لحماية وثائق التأمين ، لأن هدف هذه الشركات هو الربح .

ب-صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات): تنشأ مثل هذه الصناديق لأهداف إجتماعية بحتة، لا تهدف إلى تحقيق الربح،وتكمن وظيفتها الأساسية، في التغطية التأمينية على الوفاة، المرض، التقاعد، البطالة.

ت-الجمعيات التعاونية للتأمين: هي جمعيات رأسمالها غير محدد، و لكل عضو الحق في المساهمة في أكثر من سهم. و يمكن لغير حملة الأسهم التأمين لديها، و لكل عضو صوت واحد مهما كانت عدد أسهمه في الجمعية هدفها تحقيق التعاون بين الأعضاء من المساهمين، تقوم بتوزيع الأرباح، فتحصل الأسهم على نسبة من قيمتها، و توزع باقي الأرباح على حملة وثائق التأمين، وتتولى إدارة الجمعية الأعضاء حملة الأسهم.

ث- التأمين الحكومي : و يتمثل في تغطية الدولة للمخاطر الطبيعة، و تتدخل غالبا في تغطية المخاطر ذات التعويضات الباهظة، هدفها الإصلاح الاجتماعي، و توزيع المداخيل بعدالة، و حماية الأفراد.

أما من الناحية الفنية، فيتم تقسيم شركات التأمين إلى[57]:

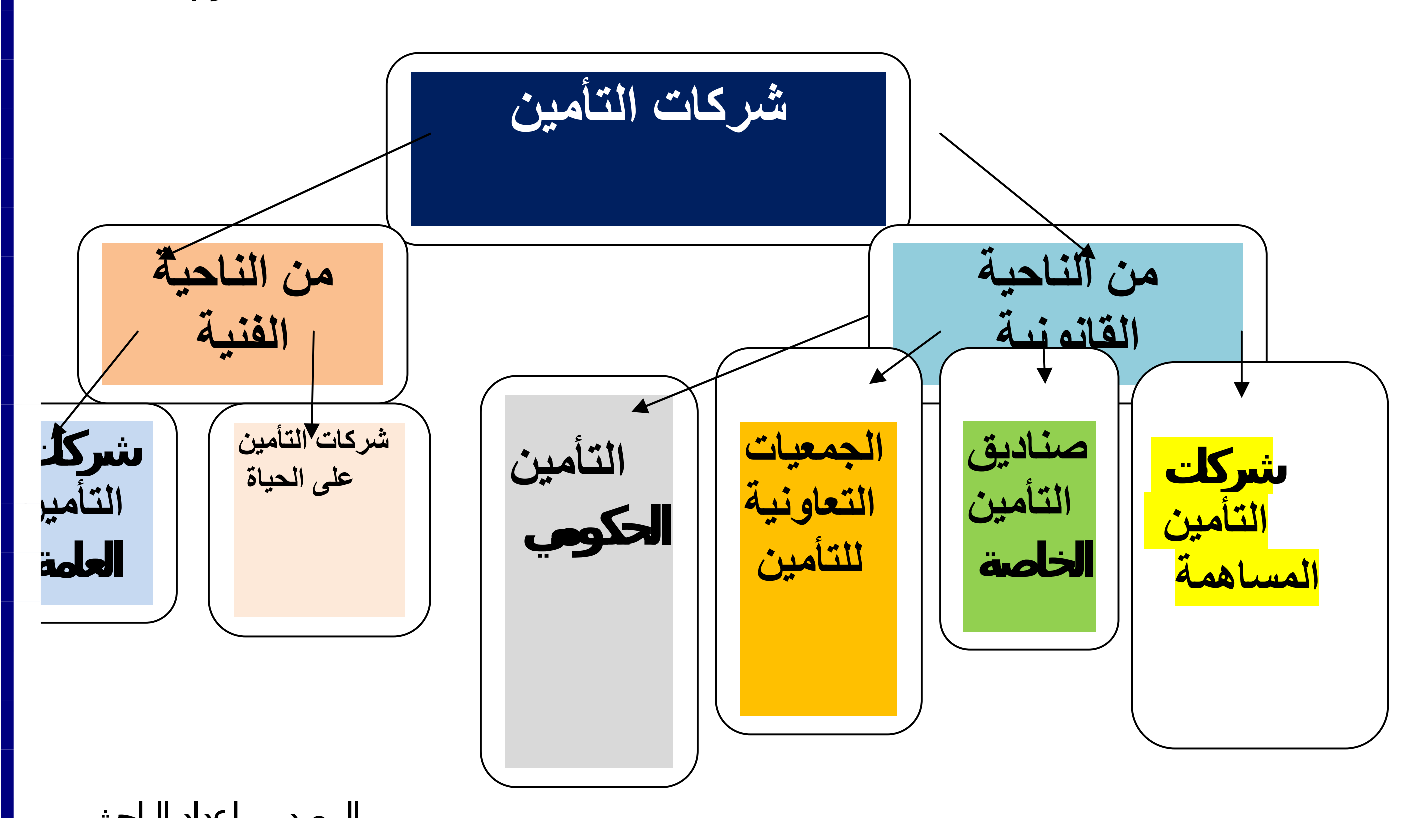
1-شركات التأمين على الحياة: تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، و إقراض هذه المبالغ ،إلى مؤسسات أخرى، كما أنها تقوم بإصدار وثائق للتأمين ضد الوفاة.

2-شركات التأمين العام: يقصد بالتأمين العام، كافة أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة ، مثل تأمينات السيارات (التأمين الشامل و الإجباري)، وتأمين المسؤولية المدنية، تأمينات النقل (النقل البحري، الجوي، البري)، التأمين ضد الحريق،تأمين الحوادث العامة (التأمينات الهندسية، السرقة، خيانة الأمانة، ذلك يوضح الموالي الشكل و.)

---

[57] رسمية قريقاص ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، مطبعة الإشعاع ، الإسكندرية 1999 ص 168

الشكل رقم. 43. أنواع شركات التأمين



المصدر – إعداد الباحث.

2-3- وظائف شركات التأمين .

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف حسب طبيعتها . و من بين هذه الوظائف نذكر ما يلي:

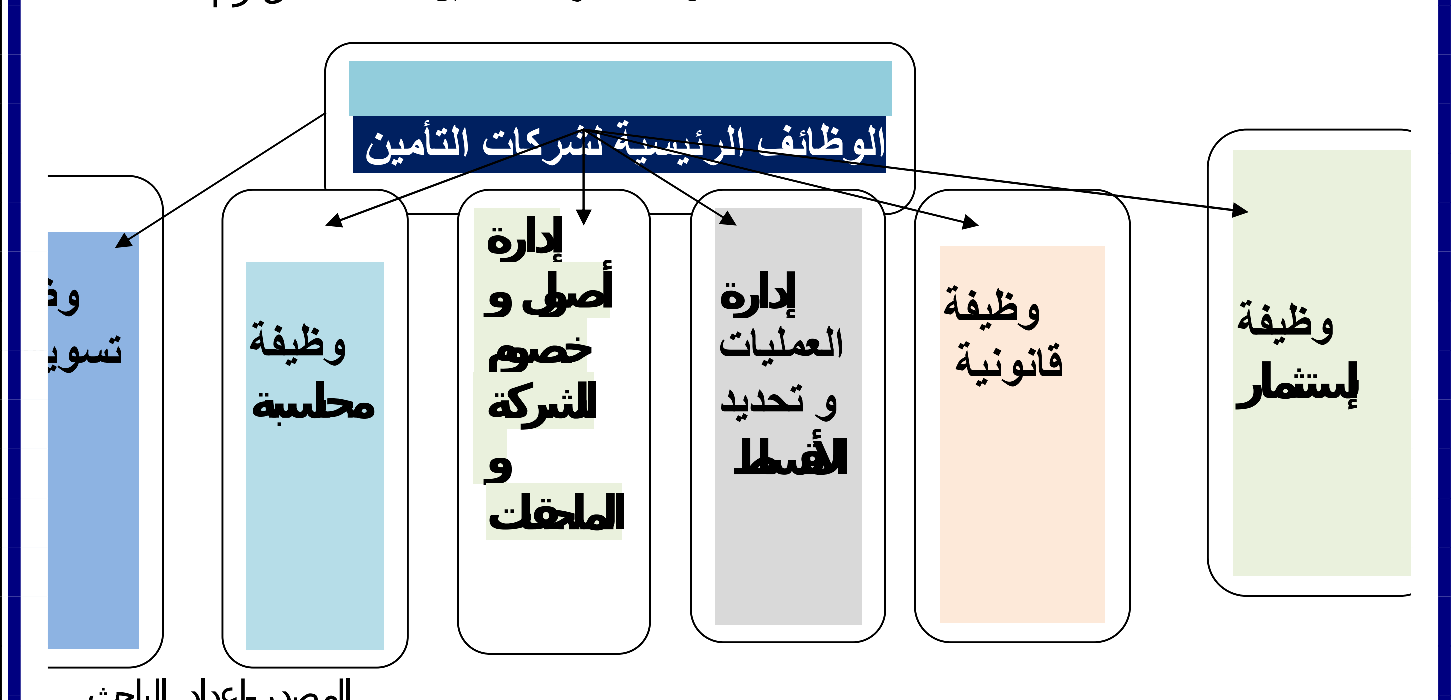
- ✓ وظيفة الإستثمار . تقوم شركات التأمين بوظيفة الإستثمار، و ذلك لزيادة حجم رأسمالها .
- ✓ إدارة العمليات: و تقوم الشركة بتقدير دقيق لقيمة الأقساط لتتمكن من تغطية تكاليف الخطر عند وقوعه، و تشمل هذه الوظيفة عملية الإكتتاب لإظهار الأرباح في دفاتر العمل التجاري، بغية تغطية الأخطار القابلة للتأمين[58]، كما تشمل هذه الوظيفة، على خفض التكاليف، و الإسراع في تحصيل الأقساط.

---

[58] جورج ريجدا ، مبادئ إدارة الخطر و التأمين ، دار المريخ للنشر ، المملكة العربية السعودية ، 2006 ص 796.

- ✓ -إدارة النشاط التسويقي: و تعني إستخدام أحدث الوسائل التقنية للتسويق في مجال التأمينات .
- ✓ تحديد الأقساط : إذ يرتبط قسط التأمين إرتباط وثيقا بعمل الخبير الإكتواري، الذي يتمثل في تقدير الإحتمالات لوقوع الأخطار التي يغطيها التأمين.
- ✓ إدارة الأصول والخصوم: تمثل الخصوم المخصصات الجانب الأكبر من خصوم شركات التأمين بصفة عامة.
- ✓ وظيفة المحاسبة: تتمثل في القيام بالأعمال المتعلقة بالنواحي المالية من إيرادات ومصروفات، وذلك من خلال القيام بأعمال المحاسبة العامة.
- ✓ الوظيفة القانونية : تختص بالشؤون القانونية بوجه عام، وهي وظيفة مهمة لشركات التأمين تتمثل في وضع الصياغة القانونية، وشروط الوثيقة في وثائق التأمين، وحل النزاعات والمشاكل المتعلقة بعقود التأمين . و الشكل الموالي يوضح ذلك .

الشكل رقم44 وظائف شركات التأمين .



المصدر-إعداد الباحث

4-2 - هيكل قطاع التأمين الجزائري.

يشكل هيكل قطاع التأمين في الجزائر ، النواة الحقيقية للممارسة النشاط التأميني ، و حسب قانون رقم 06 – 04 المؤرخ 2006/02/27[59] ويمكن إحصاء 17 مؤسسة تأمين في الجزائر منها واحدة تم إفلاسها و بالتالي غلقها و يمكن من خلال الجدول توضيح ذلك :

الجدول رقم11 حجم أهم شركات التأمين الناشطة في الجزائر نوفمبر 2010.

---

[59] الأمر 06/04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2009 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15- 2006

التصنيف	التسمية	شركات عمومية	شركات خاصة	شركات أجنبية	مؤشرات/مهام
شركات التأمين	SAA الشركة الوطنية للتأمين	شركة عمومية و نرمز لها ب (ش.ع)	-	-	من حصة سوق %1963/ **الرأسمل** 16 مليار دج / كل فروع التأمين/24 التأمين ج .[60] 4186 **موظف** ، 460 **وكالة، رقم أعمل** 16،4 مليار دج[61]
	CAAT الشركة الجزائرية للتأمين	ش.ع	-	-	490،11 مليار دج / **رأسمل** 1985caar/ إعادة هيكلة من سوق التأمين ج % / 142 **وكالة**/%20كل أنواع التـأمين العام/**النقل**75 1535 **موظف**[62] 866،12 مليار دج **رقم الأعمل**
	CAAR الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين	ش.ع	-	-	**الرأسمل ج** 4 مليار دج 63/06/08 **من** %5 **وحدات** 125 وكالة محلية / حماية كل الآخطار الصناعية و غيرها/17 1730 **موظف**/ تساهم في بورصة الجزائر سوق التأمين ج **بنك** -تأمين[63] **إقتحام عالم البنوك** **رقم أعمل** 1.933مليار دج
	CASH شركة تأمين المحروقات	ش.ع	-	-	1999 **الرأسمل ج** 2، 800 ملياردج / تقسيم سوناطراك/تأمين المحروقات ، من سوق التأمين ج.% كل عمليات التأمين و إعادة التأمين /15 **رقم أعمل** 8.924269.00 مليار دج.[64]
	CIAR الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين		شركة خاصة و نرمز لها ب (ش.خ)	-	1998/ إعادة التأمين على المستوى الدولي، ممارسة كل أنواع التأمين و إعادة [65]kdaالتأمين ، في إطار تحرير قطاع التأمين .**رقم الأعمل** 3.4 مليون
	2A الجزائرية للتأمين	-	ش.خ	-	مليار دج. 1998/08/05/ كل أنواع التأمين، **الرأسمل ج** 1.015 112 **وكالة** / عملت على الحصول الإيزو 9001-2000 **مند** 2004/09/16[66]
	SALAMA تأمين الجزائر سلامة	-	ش.خ	-	2007/09 / رأسمالها ج 1 مليار دج / تمارس كل أنواع التأمين بما فيما التأمين التكافلي على الحياة./ هي فرع لمجموعة التأمين و إعادة التأمين الدولية .islamic arab insurance company **وكالة** 138 / 180 **موظف** .[67]
	AL RAYANE الريان تأمين	-	ش.خ	-	**سنة**2006 تم تصفيتها
	GAM التأمين العام بحر الأبيض **المتوسط**	-	ش.خ	-	2007/08/12 / هدفها الإستثمار/200 **وكالة** / 762 **موظف** / تم ضخ فيها 22 مليون أورو كمؤونةايضافية [68]
	TRUST تريست تأمين الجزائر	-	ش.خ	-	1997/11/18/ رأسمالها 2.050 مليار دج / تأمين و إعادة التأمين /70 **وكالة**/ **رقم الأعمل** 1.339 مليار دج [69] 176 **موظف**

---

[60] Fiche de synthese , le marche des assurances en algerie mission economiques ed MINEFI-DREE/TRESOR presentation realisee sous système de management de la qualite certifie ISO 9001 NOVEMBRE 2000

[61] www.SAA.dz rapport annuel SAA2009/ 2010

[62] Rapport annuel caat/2009/ 2010 www.caat.dz

[63] Rapport annuel caar 2009/ 2010 www.caar.com .dz

[64] www.cash-assur.com2009/ 2010 rapport annuel cash

[65] www.ciar.dz rapport annuel/ 2009-2010 ciar

[66] www.2A.dz rapport annuel 2A/2009- 2010

[67] www.salama-dz.com/2009-2010 rapport annuel salama

[68] 2010/2009 Rapport annuel GAM- www.GAM.dz/

[69] 2009/2010 www.trustalgerian.com rapport annuel TRUST

	ALIANCE أليانس تأمين	-	ش.خ	-	2005/07/ رأسمل 800 مليون دج / التأمين، و إعادة التأمين / تغطي الأخطار الصناعية - السيارات – النقل / 116 وكالة / 310 موظف . رقم الأعمال 2.852 مليار دج [70]
	CARDIF DJAZAIR كارديف الجزائر	-		شركة أجنبية ش.أ	2006/10/01 المتاجرة بعقود تأمين الأشخاص/ 24 /حسب القانون الجديد 2006/02/20 الجزائر[71] BNP paribas وكالة ل
	CNMA الصندوق الوطني للتعاونية الفلاحية	ش.ع	-	-	1972/12/03 حمايةالفلاحين و تغطية الأخطار المرتبطة بهم /64 صندوق [72]
تعاونيات	MAATEC تعاونية التأمين الجزائرية للعمال و التربية و الثقافة	ش.ع	-	-	64/12/16 65/01/01/ غرضها ليس تجاري / تؤمن عدة أخطار لحماية العمال/ 25 مندوبية[73]
شركات	CAGEX شركة الجزائرية للتأمين لضمان الصادرات	ش.ع	-	-	1990/ رأسمالها ج 450 مليون دج تخصص التأمين على الصادرات.[74]
مخصصة	SGCI شركات ضمان القرض	ش.ع	-	-	1997/10/05 / رأسمالها 1 مليار دج / قروض الإستثمار للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة / التأمين الفردي [75]
إعادة التأمين	CCR الشركة المركزية لإعادة التأمين .	ش.ع	-	-	/ إعادة التأمين [76]1975caar/ نتيجة إعادة هيكلة /

المصدر- إعداد الباحث .

ونستنتج من الجدول 14 الملاحظات التالية ، نوجزها في الجدول 15 كما يلي:

ترتيب شركات الـتأمين من ناحية الأهمية ، للفترة 2009- 2010.(رأسمل الجدول12 رقم ج، رقم الأعمال ، عدد الموظفين ، عدد الوكالات ، نسبة الحصة من سوق التأمين في الجزائر).

مليار دج

شركات التأمين	الرأسمل الإجتماعي	رقم الأعمال	عدد الموظفين	عدد الوكالات	الحصة في السوق %	الملاحضات
SAA	16	16.4	4186	460	24	الرتبة1
CAAT	11.490	12.866	1535	142	20	الرتبة2
CAAR	4	1.933	1730	125	17	الرتبة3
CIAR	3.4	-	-	-	-	الرتبة4

---

[70] www.Aliance.dz rapport annuel Aliance/2010/2009
[71] rapport annuel cazrdif 2010 www.cardif.fr
[72] www.cnma .dz rapport annue 2010
[73] www.maatec.dz 2010 rapport annuel
[74] www.CAGEX.com.dz rapport annuel 2010
[75] www.SGCI.dz rapport annuel SGCI 2010
[76] www.CCR-dz.com rapport annuel 2010

الرتبة5	15	-	-	8.924	2.800	CASH
الرتبة6	-	70	176	1.339	2.050	TRUST
الرتبة7	-	112	-	-	1.015	2A
الرتبة8	-	138	180	-	1	SALAMA
الرتبة8	-	-	-	-	1	SGCI
الرتبة9	-	310	116	2.852	800 مليون دج	ALIANCE

المصدر- إعداد الباحث.

و هكذا من خلال تحليل المعطيات أعلاه نلاحظ ، أن كل الشركات هي في حاجة ماسة للرفع من حجم معاملتها و الزيادة في رقم الأعمال ، و التشغيل و بالتالي الحصة السوقية مما يؤدي إلى محاولة تحسين قدراتها التنافسية ، و قبل التطرق إلى الفصل التطبيقي ،حاولنا أن ندرج عنصر آخر يتمثل في مقومات القدرة على التنافس لشركات التأمين التى من الواجب أن تأخذ بها كمقياس و معيار للقدرة التنافسية لديها .

وفي الأخير ، يمكن تقديم نموذج لهيكل قطاع التأمين، حسب تصورنا الشخصي ، لأننا لم نجد نموذج شامل لقطاع التأمين في الجزائر ، و عليه يمكن تقديم نموذج من الممكن تحسينه و تطويره من قبل المختصين في هذا المجال . و الشكل الموالي يوضح ذلك .

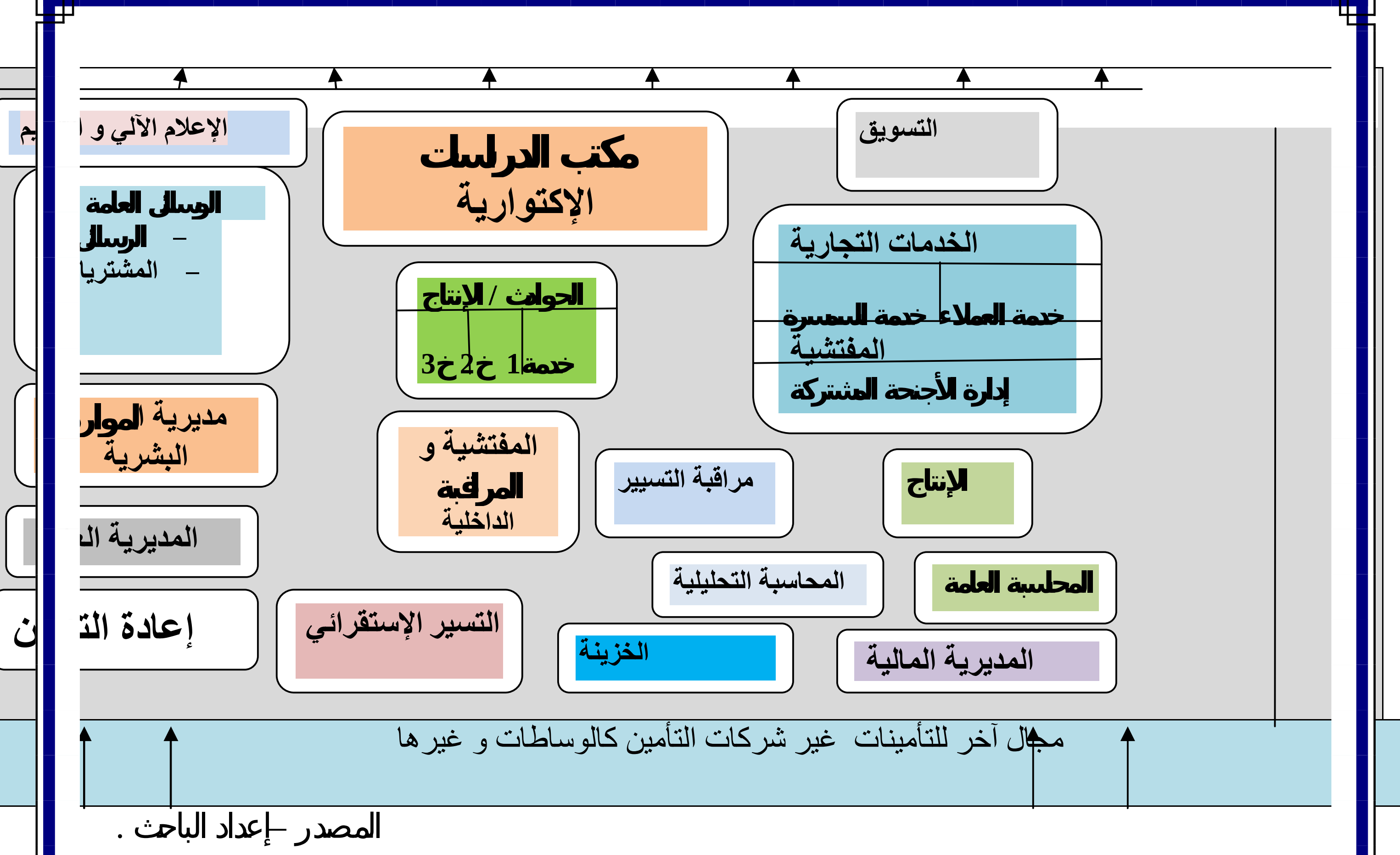
الشكل رقم45

نموذج عن هيكل قطاع التأمين في الجزائر .

(حجم شركات التأمين ، و مختلف الخدمات التى تقدمها)

قطاع التأمين في الجزائر

SA		CAAT	CAAR	CASH	CIAR	2A	SALAMA	GA
TI ST		ALIANCE	CARDIF	CNMA	MAATEC	CAGEX	SGCI	CO



المصدر – إعداد الباحث .

3– دور و مساهمة سوق التأمين بالجزائر في المؤشرات الإقتصادية .

من خلال الإحصائيات الأخيرة تبين أن قطاع التأمين في الجزائر حقق رقم أعمال بقيمة 38.7 مليار دينار خلال السداسي الأول من سنة 2009 ، كما تم تسجيل أعلى نسبة **إرتفاع في رقم الأعمال في مجل** التأمين على الأشخاص بنسبة 22.7 % ، و في مجال التأمين الفلاحي بزيادة نسبة 16% **أي بمبلغ رقم** أعمال يقدر ب 358.7 مليون دج، و بخصوص هيكل السوق الوطنية للتأمينات عبر الفروع تم تسجيل 47.9 % السيارات ، 8.2 % تأمين الأشخاص ، و 6 % **النقل** ، **و** 0.9% التأمين الفلاحي ، و 0.9% **القرض و الضمان** .[77]

و تبقى بذلك سوق التأمين تسيطر عليها المؤسسات التالية (الشركة الوطنية للتأمين SAA، **و الشركة** الجزائرية للتأمين 2A، و الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ، و الشركة الجزائرية للتأمين **و النقل** CAAT ، و الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية CNMA) **التي تملك** 64.8 % **من** حصص السوق ، بإنتاج قيمته 29.53 مليار دج ، و برقم أعمال يقدر ب 9.16 مليار دج خلال السداسي **الأول** 2009 ، وتمثل حصة الشركات الخاصة للتأمين 23.7% من إنتاج قطاع التأمينات لنفس الفترة.

و هكذا فقد عرف قطاع التأمين ، من خلال تقييمه مايلي :

[77] إحصائيات ، وكالة الأنباء الجزائرية 2010.

- ✓ شهد تطور ملحوظ ، و لكن بمعدل إستفادة و إستغلال ضعيفين في مجال الأقساط المتراكمة .
- ✓ سيطرة تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص(ضعف تأمينات الأشخاص) .
- ✓ ضعف معدل التوغل في الأسواق ، بحيث بلغ المعدل 0.5% فقط.
- ✓ نقص كبير في مواجهة الأخطار التى تتطلب التأمين لها .
- ✓ غياب المراقبة و المتابعة الفعلية لممارسات عمليات التأمين (عدم وجود بنك معلومات لمراجعة تسوية ملفات الحوادث) .[78]
- ✓ عدم إستغلال التكنولوجية في قطاع التأمين الجزائري بالمقارنة مع الدول الأخرى .[79]
- ✓ عدد شركات قطاع التأمين سنة 2010 بلغ 16 شركة .[80]
- ✓ عدد الوكالات الخاصة AGA 420 وكالة ، مبلغ الإنتاج 9109 مليون دج و حصة الانتاج الإجمالي من السوق تقدرب 21.89% حسب آخر الإحصائيات[81].
- ✓ يحضى فرع السيارات، بحصة الأسد بنسبة 40 % من السوق لوحده.
- ✓ معدل نمو أقساط التأمين 10.03 % من نفس السنة .
- ✓ سيطرة الشركات العمومية على سوق التأمين بمعدل 80 % .
- ✓ بلغ الرأسمال في بورصة الجزائر فقط 0.5 % من PIB لسنة 2006.
- ✓ يحتل قطاع التأمين في الجزائر ، المرتبة 68 عالميا من حيث حصته في السوق العالمي بمعدل 0.16% .
- ✓ يساهم قطاع التأمين في الجزائر في سوق التأمين في إفريقيا فقط بمعدل 1.3% .
- ✓ يمثل قطاع التأمين في الجزائر ، سوى 7% من سوق التأمين في إفريقيا ، بالمقارنة مع 82 % لافريقيا الجنوبية لوحدها .
- ✓ بلغ رقم أعمال قطاع التأمين في الجزائر سنة 2009 ، 76 مليار دج ، بمعدل فرع السيارات 84 % من السوق .[82]

---

[78] Voir la revision de l'ordonnance 95-07 relative aux assurances.
[79] Voir cf graphique PIB par habitant en 2006 et graphique densite et taux de penetration en 2006
[80] - le marche algerien de l'assurance mémoire enass maste Amar mellal promo 2007 page 17
[81] - presentation de alain weber president AWAX AMRAE janvier 2007
[82] Rapport annuel , direction des assurances ministere des finances 2009-2010

و هكذا يساهم قطاع التأمين في الجزائر في بناء و تكوين فرص تنافسية ، بقسط ضئيل بالنسبة للسوق العالمي للتأمين ، و لهذا يتعين عليه الأخذ بأسباب ، اللجوء الى إتخاد قرار بشأن الحل البديل من خلال تبني نظام آخر من أنواع التغطية التأمينية مثل التأمين التكافلي ؟، وبالتالي تحسين مرتبته في السوق الإفريقي و المغاربي كخطوة أولى ، للإلتحاق بسوق العالمي للتأمين فيما بعد.[83]

ونتيجة تقييم قطاع التأمين من خلال شركاته الناشطة في سوق التأمين الجزائري نستنتج ما يلي :

- شهد قطاع التأمين في الجزائر زيادة مستمرة في تفاقم التكاليف المباشرة والغير مباشرة، وهي تكاليف التي لا يمكن مواجهتها من قبل شركات تأمين ضعيفة .
- أن أغلبية شركات التأمين في الجزائر تقتصر على جمع الأموال دون تشغيلها، الأمر الذي لا يفيد المؤسسة التي تضطر إلى تحويل هذه الأموال إلى سندات للخزينة، والتي لا تدر أموالا كبيرة على المؤسسات.
- حيرة الشركات التأمينة في كيفية إستعمال أموالها المتراكمة التي أصبحت الإنشغال الكبير لدى المؤمنين .
- بقاء نشاط قطاع التأمين منحصرا ضمن مجالات عقيمة غير توسعية بالصيغة المبتغاة ، تجاه تكنولوجية المعلومات والأنترنت المتطورة جدا في العالم الحديث .
- مواجهة قطاع التأمين في الجزائر لمنافسة أجنبية حادة ، شكلت عائقا أمام تواجده و إستمرار نشاطه.
- عدم إمتصاص قطاع التأمين لليد العاملة ، بالكيفية اللازمة ، بالمقارنة مع الدول الأخرى مثل فرنسا أو دول المغرب العربي .....و حتى الخليجية منها.
- ركود في جودة الخدمة ، و وثيرة تسوية ملفات الحوادث ، إكتنفها تباطئ في المعالجة الفعلية لها .
- الحد من تنمية قطاع الوساطات الخاصة ، سواء من ناحية عدد الوكالات ، أو مردودية شركات التأمين ، وجود إحتياطات دون الزيادة في الإنتاج.
- إنخفاض المردودية المالية لشركات التأمين ، مما خلق توتر في التوازن التقني لها.[84]

وعليه لكي تصنع شركات التأمين لنفسها مكانة في سوق التأمين العالمي ،ينبغي أن تختار إستراتيجية جديدة بعيدة عن الإقتباس والمحاكاة الفردية، و أن تقوم بإستغلال وفهم مختلف أشكال التأمين الحديث، و

---

[83] أنظر – تقرير التنافسية العالمي .global competitiveness report 2009-2010
[84] Rapport sur la situation generale du secteur des assurances en algerie 2003

هذه الإستراتجية لا تتأتى إلا بالبحث عن البديل لمعالجة مختلف الإعاقات ، و لا شك أن البديل المكمل يتمثل في التأمين التكافلي ، لما له من فوائد جمة في هدا المجال .

الخلاصة

يعتبر التأمين من الممارسات الهامة في حياة الفرد، و المجتمع برمته ، فإذا كان قطاع التأمين قادرا على إكتساب المهارات بالجودة المطلوبة، وفق التطورات والتغيرات العلمية والتكنولوجية على جميع الأصعدة و في كل المتسارعة ،فإنه أصبح مهيئا لتبني نظاما فعالا لتحقيق أهداف المجتمع ظروف المنافسة .

و لذا لم تعد الممارسات التأمينية التجارية ، كافية اليوم لمواجهة المتغيرات العلمية والإجتماعية والإقتصادية، فهي إذا في حاجة ماسة إلى إعادة النظر في قطاع التأمين من منظور **تكافلي شامل، من** أجل تمكين الزبائن و الشركات من مواجهة التغيرات على كل المستويات ، **و بالتالي فإن متطلبات** العصر الحديث تفرض علينا تطويرا شاملا في النظام **التكافلي** لقطاع التأمين، من خلال إعداد متخصصين في شؤون التأمين قادرين على إكتساب تقنيات التأمين الحديثة ،وتوظيفها في الواقع العملي، و تعميمها في كل شركات التأمين الجزائرية ،و بالتالي إستيعابها وفق الظروف الإقتصادية السائدة ، و بمجال التأمين التكافلي و التعاوني كبديل لحل المشاكل **ذلك من** خلال إعداد الطاقة العاملة المؤهلة الخبيرة العالقة بالتأمين التجاري السائد و المتعامل به حاليا .

و لهذه الأسباب رأينا من الضروري على قطاع التأمين **الجزائري** أن يشرع في تبني التأمين **التكافلي و الجانب** التطبيقي ي هو الوحيد الدي يضمن **دلك** .

المراجع.

1- الكتب بالعربية:

1- د- سالم بن ناصر آل قطيع " هل حان الوقت للتأمين على الودائع المصرفية ؟" 2007 .

2- أ . عبد المجيد أحمد الأمير " تطور نشاط شركات التأمين في المملكة السعودية و أهميتها **الإقتصادية** 2007

3- خالد الخطيب " التأمين من الناحية المحاسبية و التدقيقية . 2000.

4- د. زياد رمضان " مبادئ التأمين دراسة عن واقع التأمين" **دار الصفاء عمان** 1998.

5- ميساء العلى "مصاريف و تأمين" **مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر** د يمشق سورية 2010.

2- الكتب بالفرنسية و الإنجليزية :

1- C .HESS quelques problemes lies aux operations d'assurances 2006 page 1-13.

2-voughan ,emmet j. Therese- l'essentiel de l'assurance – un point de vue des risqué, john wiley and sons inc 1995 .

3- George dione « offre d'assurance non vie – une revue de la littérature recente » , paris 1998.

4- Joseph boor " the impact of the insurance economic cycle on insurance pricing" 2004 page 1-8.

5- Francois couilbault « les grands principes de l'assurance » 5 eme edition paris 2002.

6- Alain tosetti « assurance- comptabilite-reglementation- actuariat » edi economica paris 2000.

7- THOTCURSUS-reussir la vente d'assurance strategie et techniques de comquete et de fidelisation 2006.

8-couibault francois , constant aliashberg 2009, les grands principes de l'assurance l'argus edition 9 eme edition paris.

9-EWALD Francois et jean herve lorenzi 1998 encyclopedie de l'assurance economica paris.

10-LAMBERT DENIS –CLAIR - ECONOMIE DES ASSURANCES COLLECTION U .ARMAND COLIN. PARIS 1996.

الرسائل الجامعية و المعاجم -3ENCYCLOPEDIE:

-1-Cedric Ditzler Attitude face au risque et choix d'assurance- theorie et experiences THESE DE DOCTORAT 2005.

2- أسامة ربيع أمين سليمان "معوقات إنتشار التجارة الإلكترونية في مجال تسويق وثائق التأمين في سوق التأمين المصريق جامعة المنصورة .2004

-3-BLONDEAU celine 2001 evolution de l'assurance en France et cyclicite des resultats en assurances de dommages « these de doctorat universite de lille 2.

-4- Amar Mellal « LE MARCHE ALGERIEN DE L' ASSURANCE, une nouvelle dynamique en marche mémoire ENASS MAGISTER , novembre 2007 .

-5- Lazar cistelecan IMPACTE DES LA MONDIALISATION SUR LE MARCHE NATIONAL DES ASSURANCES , UNIVERSITE MAIOR.

6-جابر محمد ناصر بوحجلم " محاسبة شركات التأمين " جامعة الجزائر ، العلوم الإقتصادية 25 جوان 2008.

4-المنشورات و الدوريات.

1- la tribune de l'assurance, comment converser ses clients face a la concurrence no 13 mars 2009.

2- les mecanismes de l'assurance CDA(centre de documentation et d'information de l'assurance. G29 fev 1998.

3- ماحد مسعودي "حالة و تحدي قطاع التأمينات" situation et defis du secteur des assurances abdel majid messaoudi forum des assurances d'alger 2006 .

4- SAA directives no 08 daj 2000 procedure d'indemnisation directe des assures automobile .

-5-JS TOR- revue economique, vol 45 no 2 mars 1994 a propos de l'analyse economique des services d'assurance -jean gadrey 1994 page 193

13- Drissi – Louiz « techniques des assurances » 2006.

-6- L'ARGUS -TOUT L'UNIVERS DE L'ASSURANCE EN LIGNE.

-7-Aliance press n°14-07 du mars 2007 Assurances des opportunites de la nouvelle strategie industrielle.

5- ملتقيات ومؤتمرات:

1-المنظمة العربية للتنمية الإدارية - ملتقى – التأمين كمحور فعال في التنمية الإقتصادية القاهرة 17-21-يوليو 2005 .

2- Abdelmajid messaoudi « situation et defis du secteur des assurances » CNA 2008-2007 .

3- le marche de l'assurance et son developpement dans les pays du Maghreb nantes 24-25-26 janvier 2007.

4 – Zakaria benjouid quelle politique industrielle par le secteur des assurances au maroc , universite Hassan 1 - 2009 .

5- Abdelkrim Djafri « Nouvelles persvectives d'affaires pour le secteur de l'assurance en algerie 2eme conference mediterraneenne d'assurance » -6-7 novembre 2006 Barcelone caat 2006 .

6 -FORUM 4 DES ASSURANCES D'alger 28-29 novembre 2005 Hotel el aurassi Alger .

- Benlaribi Abdelmalek « la distribution de l'assurance enquete de dynamisation .

7- CONGRES MONDIAL PARIS 2010 -

- Gerome kullmann « l'assurance obligatoire mythes et realites juridiques et economiques » 2010.

- Jean paul roux « le client au centre de la strategie des compagnies d'assurances » FORUM DES ASSURANCES –CNA 28-29 nov 2005 .

8- Pierre Picard « les nouveaux enjeux de la regulation des marches d'assurance » series de conferences n° 53 Paris 2000.

9- أسامة ربيع سليمان معوقات إنتشار التجارة الإلكترونية في مجال تسويق وثائق التأمين المصري – المؤتمر الدولي 20 صناعة الخدمات في الوطن العربي كلية التجارة جامعة المنصورة مصر2004 .

6-تقارير-

1- التخطيط – تقرير التنافسية في التأمين الأردني الثاني 2008-2009 العرب اليوم – إبراهيم خريسات.

2- تقارير شركات التأمين الجزائرية – CAAT –CAAR-SAA-TRUST – 2A

3- الأمر 95/07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 95/01/25 ، المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية رقم 13 في 7شول 1415 هيجري.

4-FFSA RAPPORT ANNUEL .

5-LAMBERT FAIVRE YVONNE ET LAURENT LEVENEUR , droit des assurances 12 eme edition DALLOZ PARIS ,SUISSE DE REASSURANCE, revue SIGMA 2005.

6- La loi du 20 fevrier 2006 mdifiant l'ordonnances 95-07 du 25 janvier 1995 autorise desormais la distribution des produits d'assurance Via le canal bancaire.

7-code generale des assurances algerien ordonnance n°95-07 du 25 janvier1995.

8-rapport sur la situation generale du secteur des assurances CNA exercice 2002-2003 .

-9- presentation des resultats annuels de WAFA ASSURANCE reunion Analystes press du 06 mars 2009.

10- Guide des assurances en algerie Edition 2009.
11 قانون 04/06* بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بإنفتاح قطاع التأمين في الجزائر على سوق الخارجية
سوق المنافسة و منظمة التجارة الدولية ، OMC .
12-RAPPORT sur la situation generale du secteur des assurances , adopte par la X session du conseil national le 07/03/2003.

7- محاضرات –

1- أ – خطيب خالد - دروس في إقتصاد التأمينات –جامعة و هران كلية العلوم الإقتصادية 2011/2010/2009/2008/2007 .
2- أ- لزول محمد - دروس في إقتصاد التأمينات – الأستاد –جامعة وهران كلية العلوم التجارية2010 .
3- أ- كدرويسي دروس في إقتصاد التأمينات - المدير الجهوي للتـأمينات بوهران –-2005-2006
-4 Jean Francois carlot « -cours de droit des assurances » cabinet d'avocats 2004.

8- موقع على الأنترنت –

-
-www.Assurweb.fr
- - www.auditassurances.com
-www.CNA.com
-www.amrae.fr
- www.polesty.com
-www.insurance.edu.cdu
- www.enass.fr
- www.fsa.gov .uk
-www.assuravenue.fr
-www.assurland.com
-www.direct-assurance.fr
-www.ioglobal.net
-www.swissre.com
-www.ffsa.fr